الجـــمهورية الجـــزائرية الديـمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التـــــعليم العـالي والبحث العـــــلمي

Scientifique Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الـموسومة بـــ:

الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة : حقوق **التخصص : قانون خاص**

من اعداد الطالبة :

- بريك سارة

تحت إشراف الأستاذ:

- عثماني محمد

اعضاء لجنة المناقشة:

- الدكتور عبد اللاوي جواد رئيسـا
- الدكتور عثماني محمد مشـرفا
- الدكتور بن بدرة عفيف مناقشا

تاريخ المناقشة: 2020/09/10

السنة الجامعية : 2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

الحمد والشكر لله سبحانه وتعالى أولا وقبل كل شيء نتوب إليه

إذا لولاه لما سددت خطانا إلى طريق النجاح ونسأله أن يرزقنا الإخلاص

في أعمالنا كلها

قال صل الله عليه وسلم "ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله "

وعلى هذا نتقدّم بخالص شكرنا إلى كل من دعمنا في إنجاز هذا العمل

ماديا ومعنويا

ونحن نخصّ بالذكر أستاذنا المشرف "عثماني محمد ....."

الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيّمة التي كانت عونا لنا

لإتمام البحث كما نشكر جميع أساتذة الإرشاد والتوجيه المدرسي والمهني

وفي الأخير نتقدّم بكل الإحترام والعرفان لكل من ساهم

من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل

وأمنينا أن نكون قد وفقنا في عملنا هذا ووضعنا بصمة في مشوارنا الدراسي

الإهداء

إلى اليد الطاهرة التي أزالت من أمامنا أشواك الطريق ورسمت المستقبل بخطوط من الأمل والثقة والشكر والعرفان بالجميل " جدي " العزيز أطال الله في عمره الذي رباني و علمني بفضله وصلت الي تحقيق النجاح و العمل

إلى من ركع العطاء امام قدميها وأعطتنا من دمها وروحها وحبا وتصميما ودفعا لغد أجمل إلى التي بالحب سقتني وبالطيبة غمرتني وبالحنان رودتني وبدعوات الخير شجعتني

إلى الغالية التي لا نرى الأمل إلا من عينيها " جدتي و أمي"

الى خالي العزيز "عمار جمال " بفرنسا اللذان لا انس فضلهما عليا في تشجيعهما لي في دراستي

و الى خالي "غلام الله "

إلى خلاتي الدين كبرت معهم و هم بمثابة الأخواتي "صورية ""عائشة "" سميرة ""فتحية" "خديجة " والى بنات خالتي" اكرام" "ريم ""صورية" "لينة ""نور" "الاء ابتهال" "معاد" "رهف" "اسيل" اطال الله في عمرهما و نجحهم في دراستهم

إلى من شجعني على إتمام هذا العمل الاستاد بلال "

إلى كل صديقاتي "قلفوط صارة ""معمري امينة "

""مسكين ايمان " واولادها "عبد القادر و ميسم " الصديق حاج بوعيش و بالصغير خليدة دون أن أنسى أختي

في الله ورفيقة دربي "فوزية و زينب " إلى كل عمال "المؤسسة الوطنية للصناعة الميكانيكية و لواحقها" باوسيم وارهيو خاصة قسم الشراءات و كل من زملاء فريد عبد الرحمان في قسم لشراءات كل من وكل من نصحني و علمني في هده الشركة الاطارات السامية بلقاسم مليكة عكروم محمد مغوقل غلام الله بلمهدي جبلالي الدين ا تمني لهم مزيد من النجاحات في تطوير هدة المؤسسة لانها مصدر رزق كل عامل

كما لا أنسى زوج خالتي ايت ابراهم براهيم الذي يعتبر الاب بالنسبة لي الذي سندني و ساعدني في طول حياتي في مشوار الدراسي و كذا المهني انسى فضله عليا طول حياتي اجعل الله ان يوفقه في في تسيير هده الشركة و يطول الله في عمره وان يوفقه في حياته وان يجعل الله ان يكون في اعلى مراتب العمل في الدولة

دون ان انسى زوج خالتي عمور عبد القادر .بن عوينة خليفة

والى كل علمني الصبر والكفاح وكان سبب بلوغي هذا المقام وذلل الصعاب أمامي

بريك سارة

المحتويات	الصفحة
الشكر	
الاهداء	
مقدمة	ا – د
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للاستثمار الأجنبي المباشر	
المبحث الأول: ماهية الاستثمار الأجنبي	07
المطلب الأول : مفهوم الاستثمار الأجنبي	07
الفرع الأول: تعريف الاستثمار الأجنبي	07
الفرع الثاني : المقصود القانوني الاستثمار الأجنبي	08
المطلب الثاني : أهمية و أهداف الاستثمار الأجنبي مباشر	09
الفرع الأول : أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر	09
الفرع الثاني : أهداف الاستثمار الأجنبي المباشر	09
المطلب الثالث : أشكال الإستثمار الأجنبي المباشر.	10
الفرع الأول : أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر من حيث الملكية	10
الفرع الثاني : أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر من حيث طبيعة النشاط الاقتصادي	11
المطلب الرابع : إجراءات الاستثمار الأجنبي المباشر	12
الفرع الأول: النشاطات المقننة	13
الفرع الثاني: التصريح	14
المبحث الثاني :عوائق الاستثمار الأجنبي المطلب الأول : معيقات الاستثمار	17

الأجنبي المباشر	
الفرع الأول : المعوقات السياسية و الاقتصادية	**17**
الفرع الثاني: المعوقات الادارية والقانونية	**19**
المطلب الثاني : ايجابيات و سلبيات الاستثمار الأجنبي	**21**
الفرع الأول : ايجابيات الاستثمار الأجنبي المباشر	**21**
الفرع الثاني : سلبيات الاستثمار الأجنبي المباشر	**23**
المطلب الثالث : دوافع القائمة وراء الاستثمار الأجنبي المباشر	**25**
الفرع الأول: دوافع المستثمر الأجنبي	**25**
الفرع الثاني : دوافع اجتذاب الاستثمار الأجنبي المباشر من طرف الدول المضيفة	**26**
المطلب الرابع : عوامل جلب الاستثمار الأجنبي	**26**
الفرع الأول : العوامل الاقتصادية	**27**
الفرع الثاني : العوامل القانونية	**29**
الفرع الثالث : العوامل السياسية	**31**
خلاصة الفصل	**32**
الفصل الثاني : الضمانات الموضوعية و الإجرائية للاستثمار الأجنبي المباشر	
المبحث الأول : الضمانات التشريعية للاستثمار الأجنبي المباشر	**35**
المطلب الأول: ضمان حرية الاستثمار الأجنبي	**35**
الفرع الأول: تكريس حرية الاستثمار الأجنبي	**36**
الفرع الثاني: القيود الواردة على مبدأ حرية الاستثمار	**37**

المطلب الثاني : الضمانات المالية للاستثمار الأجنبي	**39**
الفرع الأول : ضمان التعويض في حالة نزع الملكية	**39**
الفرع الثاني : صور نزع الملكية في القانون الجزائري:	**41**
المطلب الثالث : ضمان تحويل أموال المستثمر و عائداته	**42**
الفرع الأول : الأموال محل إعادة التحويل	**43**
الفرع الثاني : شروط و اجراءات تحويل الأموال المستثمرة	**45**
المطلب الرابع : الامتيازات و الضمانات الممنوحة الاستثمار الأجنبي	**46**
الفرع الأول: المزايا الاستثمار	**46**
الفرع الثاني: الضمانات الاستثمار	**49**
المبحث الثاني : الضمانات الاجرائية للاستثمار الأجنبي المباشر	**52**
المطلب الأول : تحسين الإجراء ات الإدارية	**52**
الفرع الأول :إلغاء نظام الاعتماد	**52**
الفرع الثاني : إحداث نظام التصريح	**53**
المطلب الثاني : الضمانات القضائية للاستثمار الأجنبي المباشر	**55**
الفرع الأول : ضمان اختصاص القضاء الوطني	**55**
الفرع الثاني: مدى فعالية القضاء الوطني في حل منازعات الاستثمار	**56**
المطلب الثالث : ضمان تسوية المنازعات فى إطار التحكيم الدولي التجاري	**57**
الفرع الأول: دور التحكيم الدولي في تسوية منازعات الاستثمار	**57**
الفرع الثاني : مبررات اللجوء إلى التحكيم الدولي التجاري	**58**

المطلب الرابع : الوكالة الدولية لضمان الاستثمار	**60**
الفرع الأول: هدف ونشاط الوكالة الدولية لضمان الاستثمار	**61**
الفرع الثاني : المؤسسة العربية لضمان الاستثمار	**62**
خلاصة الفصل	**64**
خاتمة	**66**
قائمة المصادر و المراجع	
ملخص المذكرة	

ملخص مذكرة الماستر

من خلال هذه الدراسة انتهينا إلى أن الإطار القانوني الاستثمار الأجنبي المباشر في القانون الجزائري قد لحقه الكثير من التطور نتيجة لتبني الجزائر سياسة جاذبة للاستثمارات الأجنبية من خلال تشريعات الاستثمار المتعاقبة لعل أهمها بالطبع هو قانون 01 – 03 المتعلق بتطوير الاستثمار حيث وفر هذا القانون الكثير من الضمانات الموضوعية والإجرائية للمستثمر الأجنبي« كما وفر الكثير من الحوافز المالية المغرية» التي تعمل على استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية وبالرغم من ذلك لم يتجاوز حجم الاستثمارات المستوى المطلوب بسبب التقارير الصادرة عن بعض مؤسسات تقييم الاستثمار والدراسات التي أنجزت حول عوائق الاستثمار في الجزائر» والتي كشفت عن معوقات الاستثمار السابقة.

الكلمات المفتاحية: الضمانات ، الاستقرار القانوني ، المعاملة المتساوية ،التعويض عن المصادرة ، رأس المال ، التحكيم الدولي.

Abstract of master's thesis

Through this study we concluded that the legal framework for foreign direct investment in law.

The Algerian has had a lot of development as a result of Algeria adopting an attractive policy for foreign investments through successive investment legislation. Perhaps the most important of them is of the law 01-03 related to the development of investment, as this law provided many objective and procedural guarantees for the foreign investor »It also provided a lot of attractive financial incentives» that It works to attract foreign capital, and despite this, the volume of investments did not exceed the required level due to the reports issued by some investment evaluation institutions and the studies that were completed on the obstacles to investment in Algeria »which revealed previous investment obstacles

Key words: guarantees, legal stability, equal treatment, compensation for confiscation, capital, and international arbitration.

مقدمة

مـــقدمـــــــة

اهتمت الجزائر بالتنمية الاقتصادية كوسيلة لتحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع وكأداة لمواكبة الدول المتقدمة معتمدة في ذلك على إيرادات الجبائية البترولية، نظرا لامتلاكها لثروة نفطية وغازية كبيرة ومطلوبة في السوق الدولية هذا من جهة ومن جهة أخرى افتقادها في مقابل ذلك لقاعدة صناعية قوية تسمح بإنتاج منتجات بالنوعية المطلوبة وبالقدر الكافي لتحقيق إرادات معتبرة خارج قطاع المحروقات، ويعتبر الاستثمار ظاهرة جديدة لدول النامية.

تتمثل عملية الاستثمار الأجنبي في استقبال رؤوس الأموال الأجنبية التي يتم بواسطتها إقامة المشروع الاستثماري من طرف البلد المضيف من جهة ، والمستثمر الأجنبي الذي يتمثل في الشخص الطبيعي أو المعنوي غير المقيم القائم بالاستثمار من جهة أخرى ، بغرض تحقيق الربح ، مقابل أن يحصل البلد المضيف على منافع تتمثل في نقل التكنولوجيا وتطوير صناعاتها المحلية وتوفير فرص عمل لمواطنيها ، وفي الوقت الراهن أصبحت معظم الدول تتهافت إلى جذب رؤوس الأموال الأجنبية بالتعهد بترقية مناخ استثماري مناسب والحماية القانونية اللازمة لطمأنة المستثمر الأجنبي على مشروعه الاستثماري وبعث الثقة والأمان في نفسه ، فالمستثمرين الأجانب حذرين في هذا الجانب لذلك يختارون أفضل الأماكن التي تتوفر فيها سيادة القانون والديمقراطية ، فهو لا يجازف بأمواله ونقلها إلى دولة ما دون الحصول على الضمان والحماية الكافيين.

هكذا باشرت الجزائر في إصلاحات معمقة وفتحت السوق إمام المستثمرين الاستفادة من الفرص الممنوحة لهم، مع إعطاء مكانة مهمة للقطاع الخاص الذي أصبح يلعب دورا مهما في المحيط الاقتصادي.

لتطوير الشراكة مع الاستثمار الأجنبي قامت لتجديد نظام الاقتصادي وتحرير السوق وفتحها على المنافسة، ورفع الاحتكار عن السوق السلع والخدمات، كما حررت التجارة

الخارجية أمام المتعاملين وإعطاء مكانة الدينار الجزائري في المعاملات المالية وأصبح قابل للتحويل الحر، فتحت القطاعات الاقتصادية التي كانت محتكرة من قبل الدولة على الاستثمار كالقطاع الاتصالات، قطاع المناجم، وقطاع الإنتاج.

بالعديد من الإصلاحات الهيكلية وتدعيم منظومتها التشريعية بمجموعة من الإجراءات التي تمنح للمستثمر الأجنبي الاطمئنان والثقة في قوانينها ، وجعل المناخ الاستثماري أكثر استقرارا و ملائمة ، وهذا ما تم العمل عليه في الجزائر منذ الاستقلال أول قانون عرفته الجزائر في مجال الاستثمار إلى حد الآن ، فكان قانون63-277 ، ثم تلته مجموعة من القوانين والتي تميز كل قانون منها بمجموعة من الضمانات و التحفي المختلفة ، لمواكبة الأوضاع الاقتصادية ، فمن هذه القوانين ما وسع فمن هذه الضمانات ومنها من قيدها ، إلى غاية صدور آخر قانون رقم 16-09 المتعلق بالاستثمار.

كما سارعت الجزائر في هذا الإطار إلى ابرام والتصديق على العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف بحيث تعتبر من أهم مصادر الضمانات القانونية الدولية لاستقطاب الاستثمار الأجنبي.

يهدف قانون الاستثمار إلى تحفيز تدفق رؤوس أموال الأجنبية وخلق المناخ الملائم بتوظيفها، فالغاية من إصداره هي إعادة بعث الاقتصاد الجزائري وتحفيز النشاط الاقتصادي، يكرس هذا الأمر حرية الاستثمار إلى عدة امتيازات ويمنح كل الضمانات.

ويقصد بالاستثمار في مفهوم القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار من خلال المادة الثانية على انه اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، و/أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل.

2-المساهمة في رأسمال شركة .

ويلاحظ من خلال نص المادة أنها لم تقدم تعريفا له بل عددت صور الاستثمار المتمثلة في إنشاء مشاريع جديدة أو المساهمة في أ رسمال شركة موجودة مسبقا عن طريق تأهيلها. وعند قيام الاستثمار بالصور والأشكال المذكورة في نص المادة من طرف شخص أجنبي طبيعي أو معنوي فإنه يسمى بالاستثمار الأجنبي.

إن الهدف من هذه الدراسة هو إبراز أهمية الاستثمار الأجنبي والدور الايجابي الذي يؤديه في مجال التنمية، جلب المستثمرين للاستثمار في الجزائر مع الحرص على تشجيعهم وحمايتهم ودون إغفال تحديد مفهوم الاستثمار الأجنبي وتطوير مركزه في القانون الجزائري.

بناء على ما تقدم فإن دراسة هذا الموضوع له أهمية من حيث مكانة الاستثمار الأجنبي في الجزائر ، والدور المنوط به ولحاجة الج ا زئر في الوقت ال ا رهن له لعلاقته الوطيدة بتنمية الاقتصاد الوطني ، وكذا دور الضمانات القانونية الممنوحة من طرف المشرع في استقطاب الاستثمار الأجنبي بشكل يعود بالفائدة على الدولة الجزائر وعلى المستثمر الأجنبي على حد سواء، ومنه نطرح الإشكالية الآتية:

ما مدى فعالية ومساهمة الضمانات القانونية المقدمة من قبل المشرع الجزائر في جذب الاستثمار الأجنبي ؟

ما هي الآليات المحددة لضمان و حماية الاستثمارات الأجنبية ؟

للإجابة على إشكالية الموضوع اعتمدنا المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل بعض النصوص القانونية التي كرست الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي ، كما تم الاستعانة بالمنهج الوصفي الذي تم توظيفه في بعض المفاهيم المتعلقة بالاستثمار الأجنبي.

أما أسباب اختياري للموضوع فتتجسد في أسباب موضوعية فيمايلي:

- الوقوف على أهم الضمانات القانونية وفعاليتها في تحسين المناخ الاستثماري في الجزائر .

-المساهمة في اثراء موضوع الدراسة.

وأسباب ذاتية التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع في الرغبة في دعم الدراسات القانونية في مجال الاستثمارات الأجنبية.

ويتمثل الهدف من هذه الدراسة في ابراز دور الضمانات القانونية الممنوحة من طرف المشرع الجزائري في استقطاب الاستثمارات الأجنبية إلى الجزائر و تسليط الضوء على النصوص القانونية التي لها علاقة بالاستثمار ومدى نجاعتها في جلب بالاستثمار الأجنبي.

وبناء على إشكالية الدراسة وسعيا منا للإجابة عليها، قسمنا هذا البحث إلى خطة ثنائية مكونة من فصلين ، حيث تعرضنا في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي للاستثمار الأجنبي المباشر ، ثم في الفصل الثاني إلى الضمانات الموضوعية للاستثمار الأجنبي المباشر .

الفصل الأول :

الإطار المفاهيمي للاستثمار الأجنبي المباشر

تمهيد :

يعتبر الاستثمار جوهر التنمية الاقتصادية وعنصر حساس، أداة فعالة للنهوض بالاقتصاد وباقي المجالات الأخرى، فأصبح موضوعا من المواضيع التي تحتل مكانة هامة وأساسية في أوليات الدراسات الاقتصادية والمالية والقانونية وغيرها من التخصصات نظرا لهذا فان تحقيق هذا الهدف إلى الاستثمار تختلف من دولة إلى أخرى فضلا على أن السعي لتطبيق هذا النظام توسع حيزه في الوقت الحاضر .

عرف القانون الجزائري تعديلات في تنظيم مجال الاستثمار إلى غاية صدور03 المتعلق بتطوير الاستثمار، على هذا أساس تناول مفهوم الاستثمار الأجنبي - الأمر 01 لنبرز التطور الذي مر به الاستثمار في الجزائر عبر مختلف المحطات الزمنية التي مرت بها.

وهذا وفقا للحظة التالية:

المبحث الأول: ماهية الاستثمار الأجنبي

المبحث الثاني :عوائق الاستثمار الأجنبي

المبحث الأول: ماهية الاستثمار الأجنبي

تناولت العديد من التشريعات الاستثمار الأجنبي بنوع من التفصيل و ذلك بتطرقها إلى العديد من الجوانب المحيطة بالاستثمار الأجنبي الذي له على الأقل مجاليين : هما مجال الدولة المصدرة و مجال الدولة المضيفة ، تربطهما السيادة و لهما أنظمة قانونية مختلفة ، على هذا نتناول في هذا المبحث بالدراسة بمفهوم الاستثمار الأجنبي مباشر (المطلب الأول) أهمية و أهداف الاستثمار الأجنبي المباشر (المطلب الثاني) إجراءات الاستثمار الأجنبي المباشر (المطلب الثالث) ــ

المطلب الأول : مفهوم الاستثمار الأجنبي

إنّ الاستثمار من أكثر الموضوعات التي شغلت اهتمام الفقه ، ازدادت عدد المؤلفات خاصة به بعد أن أصبح قانون الاستثمار هو قانون العمليات المالية ، بعد عملية مركبة لجمع بين عناصر اقتصادية و أخرى قانونية ، لذا كان علينا الوقوف على مفهوم الاستثمار عند الاقتصاديين و القانونيين ، لتحديد تعريف الاستثمار الأجنبي .[1]

الفرع الأول: تعريف الاستثمار الأجنبي

أولا: الاستثمار

لغة: كلمة مشتقة من الثمر ويطلق الثمر عدة معادن كحمل الشجر أي ما ينتجه الشجر ، أنواع المال والبحث عن النماء والزيادة.[2]

---

[1]– التعريف الاستثمار في معجم اللغة العربية الاستثمار أنه : استخدام الأموال في الانتاج إما مباشرة بشراء الالات و المواد الأولية ، أو بطريق غير مباشر كشراء الأسهم و السندات ــ

[2]– قطب مصطفى سانو ، الاستثمار أحكامه ، و ضوابط الفقر الاسلامي ، دار النفائس للنشر و التوزيع ، الأردن 2000 ، ص15

اصطلاحا: أما في الاصطلاح الاقتصادي توجد عدة تعار يف نذكر منها:

1- الاستثمار هو كل تضحية بالموارد حاليا بهدف الحصول منها في المستقبل على مدا خيل خلال فترة زمنية ممتدة يكون مبلغها الإجمالي أكبر من الإنفاق الدولي.[1]

2- الاستثمار يعني التضحية بقيم مالية مؤكدة في سبيل الحصول على قيم أكبر غير مؤكدة في المستقبل. حيث يعتبر عرض عدم التأكد أساس التفرقة بين الاستثمار والادخار إذ أن الادخار عائد مؤكد. [2]

3- وهناك من يعرف الاستثمار لأنه نشاط اقتصادي يتخلى عن جزء من الاستهلاك اليوم ويتطلع لزيادة المخربات في المستقبل ، وهو يتضمن رأس مالي مادي ملموس واستثمارات غير ملموسة .

الفرع الثاني : المقصود القانوني الاستثمار الأجنبي

إن الاستثمار الأجنبي له مفهومين ، المفهوم الضيق والمفهوم الواسع في نفس الوقت حيث يتسع حسب ظروف السياسية والاقتصادية للدول ، فالاستثمار الذي فيه قدر ممكن من رؤوس الأموال والخبرات الأجنبية في مختلف الأنشطة الاقتصادية في إقليمها الخاص حيث تسعى الدول إلى جلب الاستثمارات الأجنبية .

أما المفهوم الضيق يشمل كل المشروعات المشتركة التي يشارك فيها رأس المال الوطني للمستثمر الأجنبي في مشروع معين ، وعقود الخدمات والإدارة والامتياز أو الترخيص .[3]

---

[1]- سعيد توفيق عبيد ، الاستثمار في الأوراق المالية ، مكتبة عين الشمس ، الأردن 2003 ، ص 23-24

[2]- هشام عبد الله ، الاقتصاد ، ط2 ، أهلية للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2006 ، ص 772

[3]- بوسهوة نور الدين ، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في القوانين الدولي و الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، جامعة سعد دحلب البليدة ،2005/2004 ، ص 48

المطلب الثاني : أهمية و أهداف الاستثمار الأجنبي مباشر

إن تطور الدول اليوم يقاس بحجم عائدات استثماراتها التي هي من أهم العوامل المالية لرفع الدخل الوطني رفع المستوى المعيشي وذلك لما له أهمية اقتصادية واجتماعية وإستراتيجية.

الفرع الأول : أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر

تتمثل أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر فيما يلي : يهدف الاستثمار الأجنبي المباشر إلى خلق مناصب شغل و بالتالي يؤدي إلى زيادة الاستهلاك الذي يحقق الرفاهية الاجتماعية.

- إن الاستثمارات الأجنبية المباشرة هي الصورة المعبرة للنمو والتقدم الوطني وهي الصورة المعبرة عن مدى تحقق المعيشة والرفاهية الاجتماعية ومن خلال هذه الأهمية يمكن اعتبار الاستثمارات كأداة تستعملها الدولة لتعديل الوضع الاقتصادي وتغيير إحدى الوسائل الضرورية لتطوير المنشآت وتوسيعها.

- يسوق الاستثمار العملات الأجنبية عن طريق إنتاجية المنتجات ثم الاعتماد على تصديرها.

- النمو بالاستثمار بعد تكوين رأس المال الجديد والذي بدوره يؤدي إلى توزيع الطاقة الإنتاجية للمؤسسة وهذا من خلال تنمية فروع الإنتاج و توسيع مكاتبها في السوق.

الفرع الثاني : أهداف الاستثمار الأجنبي المباشر

يسعى المستثمر إلى تحقيق مجموعة من الأهداف عن طريق الاستثمار وذلك من أجل الحفاظ على مكانة وتحسين علاقته مع غيره من الأعوان الاقتصاديين وتتمثل الأهداف فيما يلي[1] :

- تحقيق العائد وهو هدف عام للاستثمار مهما يكن نوع الاستثمار من الصعب أن يجد فردا يوظف أمواله دون أن يكون هدفه تحقيق الربح.

[1]- منير ابراهيم هندي ، الفكر الحديث في هيكل تمويل الشركات ، منشأة المعارف ، 2005 ، ص 584

– تكوين الثروة وتنميتها يقوم الهدف عندما يضعف الفرد بالاستهلاك الجاري على أمل تكوين الثروة في المستقبل تأمين الحاجة المتوقعة وتوفير السيولة لمواجهة تلك الحاجات و بذلك فغن المستثمر يسعى وراء تحقيق الثروة في المستقبل.[1]

– **المحافظة على قيمة الموجودات :** يسعى المستثمر إلى التنويع في مجالات استثماره حتى لا تترف من قيمة ومجوداته مع مرور الزمن. بحكم ارتفاع الأسعار وتقلبها .

المطلب الثالث : أشكال الإستثمار الأجنبي المباشر.

تتصف أشكال هذا الاستثمار بالتعدد والتنوع ، ومن الشائع تصنيفها بالاعتماد على ملكية هذا الاستثمار أو بالاعتماد على القطاعات الاقتصادية التي ينتسب إليها الاستثمار.

الفرع الأول : أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر من حيث الملكية

يمكن تصنيف هذا الاستثمار بالنظر إلى ملكيته إلى:

أولا – الاستثمار المملوك بالكامل للمستثمر الأجنبي : و يقع هذا نتيجة قيام مستثمر أجنبي أو عدة مستثمرين أجانب بإحدى العمليتين التاليتين :

1– إقامة استثمار جديد كتأسيس شركة جديدة أو فرع جديد لشركة أجنبية في البلد المضيف دون اشتراك الطرف المحلي بأية نسبة كانت.

2– شراء مشروع أو شركة محلية قائمة ، بحيث تؤول ملكيتها بالكامل على مستثمر واحد أجنبي أو عدة مستثمرين أجانب ، وعادة ما تقع هذه الحالة في إطار عملية الخوصصة التي تلجأ إليها بعض الدول ضمن الإصلاحات الاقتصادية التي تعتمدها.

[1]– أميرة حسب الله محمد ، محددات الاستثمار الأجنبي و غير المباشر في البيئة الاقتصادية العربية ، دار النشر و التوزيع ، ط1 ، لبنان ، 2003 ، ص 35

ثانيا : الاستثمار المشترك

و يدعى أيضا بالاستثمار الثنائي ، و هو الاستثمار المنجز في البلد المضيف له والذي تتوزع ملكيته بين طرف أو عدة أطراف أجنبية من جهة.

وطرف و عدة أطراف محلية من جهة ثانية. و يمكن تمييز الشكلين التاليين [1]:

إقامة مشروع أو فرع جديد لشركة أجنبية مملوك بالتساوي أو بدون تساوي بين مستثمر أو عدة مستثمرين أجانب و نظرائهم المحليين .[2]

شراء مستثمر أو عدة مستثمرين أجانب لجزء من رأس مال مشروع استثماري أو شركة محلية قائمة، وهنا ينبغي أن تكون نسبة مساهمة الطرف الأجنبي لا تقل عن 10% من رأسمال المشروع المعني حتى يصبح هذا الاستثمار الأجنبي مباشرا. و هذا حسب ما تشترطه بعض التعاريف المذكورة سابقا، ومنها تعريف صندوق النقد الدولي.[3]

الفرع الثاني : أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر من حيث طبيعة النشاط الاقتصادي

ونقصد بطبيعة النشاط الاقتصادي ، القطاع الاقتصادي الفلاحي أو الصناعي أو الخدمي الذي ينتمي إليه (الاستثمار الأجنبي المباشر). ويمكن ذكرها على الشكل الآتي [4]:

---

[1]– خلافة اسماهان ، واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر ، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للإدارة ، 2007 ، ص 37

[2]– مصطفى بودهان ، الأسس و الأطر الجديدة للاستثمار في الجزائر ، الملكية للطباعة و الاعلام للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، 200 ، ص108

[3]– مصطفى بودهان ، المرجع نفسه ، ص 38

[4]– فراح ياسين ، الاستثمار الأجنبي المباشر حدوده في التنمية الاقتصادية ، مذكرة ماجيستر ، علوم التسيير ، تخصص مالية ، مركز الجامعي بحي فارس المدية ، 2006 .2007 ، ص 41

أولا – الاستثمار الأجنبي المباشر الفلاحي

وهو الاستثمار في القطاع الفلاحي من تربية الحيوانات ، إنتاج المحاصيل الزراعية ، الذي يملكه المستثمر الأجنبي أو يشارك في ملكيته.

ثانيا – الاستثمار الأجنبي المباشر الصناعي

يتمثل أساسا في إقامة وحدات إنتاجية من طرف مستثمرين أجانب ، مهمتها إنتاج السلع الاستهلاكية و/أو الرأسمالية الموجهة للسوق المحلي و/أو الخارجي كمصانع السيارات والآلات ، والملابس ، والمواد الغذائية... إلخ.

ثالثا– الاستثمار الأجنبي المباشر غير الصناعي

وهو شبيه بالصناعي : غير أن المنتجات في هذا النوع من الاستثمار لا تكون في شكل سلع مادية وإنما في شكل خدمات مثل : الاتصالات النقل ، البنوك ، التأمين ، مكاتب الدراسات والفنادق...إلخ.

المطلب الرابع : إجراءات الاستثمار الأجنبي المباشر

إن تكريس مبدأ حرية الاستثمار من طرف المشرع الجزائري بمقتضى رقم 03-01 المعدل والمتمم» لا يعني إعفاء المستثمرين سواء كانوا وطنين أو أجائنب من الخضوع لإجراءات معينة تسبق العملية الاستثمارية إلا أن هذه الإجراءات مقارنة مع ما جاءت به القوانين السابقة المؤطرة لعملية الاستثمار إما القبول أو الرفض (أي نظام الاعتماد) تم الأخذ بإجراءات الهدف منها مجرد الإعلام والتصريح. بالتالي إجراءات يتم القيام من خلالها بوظيفة إحصائية [1]. تتمثل هذه بإجراءات التصريح ؛ الترخيص والطلب المزايا.

[1]– أوباية ملكية ، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير جامعة مولود مهمري ، تيزي وزو ، كلية الحقوق ، 2005 ، ص 56

الفرع الأول: النشاطات المقننة

حرية الاستثمار التي نصت عليها المادة الثالثة ليست حرية مطلقة بحيث تشير المادة الثالثة على ما يلي: (مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننة) فالنشاطات المخصصة والمقننة تعتبر كقيود على حرية الاستثمار, وكل نشاط مقنن يمكن أن يقلل ويمس بمبدأ حرية الاستثمار.

أولا: تعريف النشاطات المقننة

مفهوم النشاطات المقننة لم يدرج في القانون الجزائري للاستثمارات إلا في سنة 1993 ذلك لأول مرة ، بالتالي فإن مفهوم النشاطات اعتبر مجهولا في حين ظهر في بعض الفروع الأخرى[1] .

ففي مجال التجارة مثلا تم تعريف النشاط المقنن حسب ما جاء في القانون 90-22 [2] المؤرخ في 1990/08/18 المتضمن السجل التجاري بحيث استعمل عبارة " مهنة ولم يستعمل عبارة النشاط " ولقد جاء في المادة الخامسة منه على " تحكم المهن المنظمة لقوانين خاصة تحدد زيادة على ذلك الشروط المتحملة لتطبيق هذا القانون أو بعضه عليها."

ثانيا: شروط النشاطات المقننة

تكييف أي نشاط أو مهنة مقننة يخضع إلى وجود انشغالات ومصالح تستدعي توفر إطار قانوني وتقني ملائم ، فحسب المادة الثالثة من المرسوم97-04 [3] فإن هذه الانشغالات يجب أن ترتبط بإحدى المجالات التالية:

-النظام العام.

-أمن الممتلكات والأشخاص.

---

[1] – maggoune walid , question du tour du nouveau des investissement op , cite , p 287

[2] – الأمر رقم 96-04 المؤرخ في 20 جانفي 1996 يعدل و يتمم القانون 90-22 ، المتعلق بالسجل التجاري ، الجريدة الرسمية العدد 03 ، الصادر بتاريخ 14 جانفي 1996

[3] – المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المؤرخ في 18 جانفي سنة 1997 ، يتعلق بمعايير تحديد النشاطات و المهن المقننة للقيد في السجل التجاري و تأطيرها ، الجريدة الرسمية ، العدد 5 ، الصادر بتاريخ 19 جانفي 1997

-حماية الصحة العمومية.

-حماية حقوق الخواص ومصالحهم المشروعة.

-حماية الخلق والآداب.

-حماية الثروات الطبيعية والممتلكات العمومية التي تكون الثروة الوطنية.

هذا الحصر يمس مجموع النشاطات الاقتصادي ــ[1]

الفرع الثاني: التصريح

يخضع الاستثمار الأجنبي قبل انجازه لتصريح بالاستثمار لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كما تخضع الاستثمارات التي استفادت من المزايا قبل انجازها لتصريح بالاستثمار لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ــ[2]

لقد تبنى المشرع الجزائري مفهوم التصريح بالاستثمار في المرسوم التشريعي رقم 93-12 الملغى واستمر في الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار في المادتين الرابعة و الخامسة ــ

الاستثمارات التي تخضع للتصريح لدى الوكالة هي تلك التي تستفيد من المزايا الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار، فيكون التصريح بالاستثمار في حالة طلب المزايا ما يؤدي إلى اتخاذ الوكالة لقرارها سواء بالقبول أو الرفضء والمدير العام هو الذي يقوم بالتوقيع على قرار منح المزايا وتبليغه للمستثمر خلال 30 يوم من تاريخ إيداع طلب المزايا.[3]

أولا: شكل التصريح بالاستثمار

المادة 4 من الأمر رقم 03-01» نجدها تنص أن المتعامل الذي يرغب في الاستثمار والاستفادة من

---

[1]- أحمد محيو ، المؤسسات الإدارية ، ديوان مطبوعات الجامعية ، الطبعة الرابعة ، الجزائر ، 1986 ، ص 440.441

[2]- المادة 4 من الأمر رقم 01-03 معدل و متمم ،المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار ، الجريدة الرسمية ، العدد 47 الصادر بتاريخ 22 أوت 2001

[3]- حسان نادية ، نظام المناطق الحرة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر ، فرع : قانون التنمية الوطنية ، جامعة الجزائر ، 2000/1999 ص 281

الامتيازات التي جاء بها الأمر المتعلق بتطوير الاستثمار، وأن يتبين في التصريح الذي يقدمه على الخصوص البيانات المتمثلة في مجال النشاط ، تحديد الموقع مناصب الشغل المجمع إحداثها.

نجد في الوثيقة التصريح قد جاءت فيها على النحو التالي:

أ- **التعريف بالمستمر:** يتم ذكر اسم ولقب المستمر والشكر القانوني للمؤسسة ، مصدر الرأس مال و كذا الطبيعة القانونية للإستثمار رقم السجل التجاري و رقم التسجيل الجبائي و المقر الاجتماعي ــ

ب - **التعريف بالممثل القانوني :** و يتم تقدير المعلومات الخاصة باسم و لقب هذا الممثل و تاريخ و مكان الميلاد و صفته و كذا عنوانه الشخصي و رقم الهاتف و الفاكس ــ

ج- **نموذج الاستثمار:** لقد تم الأخذ بما نصت عليه المادة 2 من الأمر رقم 03-01 المعدل والمتمم بحيث على المستثمر الذي يقدم التصريح أن يوضح فيها إذا كان استثماره متعلق باستحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة أو استعادة النشاطات جزئية أو كلية ، يكون فى إطار عملية الخوصصة ، أو المساهمة فى رأس مال.

د - **مجال النشاط :** و بناءا على هذا يتم وصف طبيعة النشاط الذي يرغب المتعامل الاستثمار فيه ، مكان التوطين ، المناصب المرتقب استحداثها ، وكذا أثار الاستثمار على المحيط مدة انجاز المشروع بالأشهر وهيكل التمويل وفي ظل هذه الوثيقة نجد معلومات موضحة تخص الالتزامات المرتبطة بانجاز الاستثمار ــ[1]

ثانيا : الترخيص بالاستثمار

الرخصة باعتبارها إجراء من الإجراءات الإدارية للاستثمار مرتبطة بطبيعة النشاطات المرغوب الاستثمار فيها والتي أطلق على تسميتها بالنشاطات المقننة والتي بسبب ارتباطها الضيق بالأمن ، والنظام العام ، الصحة العمومية وكذا البيئة ، يشترط على الراغب في الاستثمار في مجالاتها الحصول على

[1]- حسان نادية ، مرجع سابق ، ص 282-283

رخصة.

ما ذهب إليه المشرع الجزائري بنصبه في الأمر رقم 03-01 المعدل والمتمم على ضرورة حصول المستثمر على ترخيص مسبق ، إذا تعلق الأمر بالنشاطات المقننة هو مساس بمبدأ حرية الاستثمار الذي أكده في ذات الأمر.

عليه ترخيص النشاطات المقننة يتمثل في الوثيقة التي يجب تقديمها لدى الوكالة مع التصريح في حالة طلب المزاياء هذا استنادا إلى الفقرة الأخيرة من نص المادة 4 من الأمر المذكور أعلاه. لذا فإن الطلب الذي يتم تقديمه للمستثمر من أجل الحصول على المزايا يدخل ضمن الإجراءات الإدارية المتعلقة بالاستثمار والذي سيتم التعريف أدناه.

ثالثا : طلب المزايا

بين المشرع الجزائري في الأمر رقم 03-01 المعدل والمتمم ، بتقرير الطابع الاختياري لإجراء طلب الامتياز ويوحي بأنه يمكن أن تتواجد أوضاع بالنسبة للاستثمار ، لا يلجأ صاحبها لطلبا الامتيازات ، بالتالي يكون غير ملزم بالتصريح باستثماره ، في غياب [1] مثل هذه الحالات ، فإن الدور الإحصائى الذي تقوم به الوكالة قد يتغير بعد تقديم طلب المزايا.

تقوم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالبث فيه ومنح للمستثمر المزايا المطلوبة أو رفض منحه إياهاء تقوم بتبليغه ذلك بموجب قرار وفي حالة عدم الرد من قبل الوكالة على طلب المزايا أوفي حالة صدور الرد في غير صالح الطلب ، يمكن أن يقوم طعنا أمام لجنة الطعن المختصة فى مجال الاستثمار, أما فى حالة القرار بقبول طلب المزاياء ينشر هذا القرار في مدونة القرارات الإدارية.

[1]- لقد تبين من خلال اجتماعات لجنة المساعدة لتوطين و ترقية الاستثمار لولاية تيزي وزو أنه من بين 56 مشروع استثمار مقدم من مستثمرين وطنيين قصد الاستفادة من قطع أرضية ، لم يتم التصريح بأي مشروع لدى الوكالة الوطنية للإستثمار ، و هذا يعرقل الدور الإحصائي الذي تقوم به ــ

المبحث الثاني : عوائق الاستثمار الأجنبي المباشر

بالرغم من الجهود التي بذلتها الجزائر و المكرسة لترقية و تشجيع الاستثمارات الأجنبية ، إلا أنّ حجم الاستثمارات الأجنبية المسجلة في البلاد لم تكن تتناسب بأي حال من الأحوال مع مستوى الطموحات ، فقد كانت هذه الاستثمارات بعيدة كل البعد عن ما كان متوقعا من وراء التوسع في منح الحوافز و التسهيلات للمستثمرين الأجانب و يمكن ارجاع ذلك إلى العراقيل السياسية و الاقتصادية و كذلك عراقيل إدارية و قانونية ــ

المطلب الأول : معيقات الاستثمار الأجنبي المباشر

بالرغم من النتائج الإيجابية المحققة في الأعوام الأخيرة على أنّ العمل لابد أن يتواصل لتحقيق اتفاقيات تناسب امكانيات الجزائر أو سوق تحاول عرض أهم المشاكل التي تعترض الاستثمار الأجنبي ليس من باب النقد ، و إنّما وضع اليد على النقائص ــ

الفرع الأول : المعوقات السياسية و الاقتصادية

أولا : عدم الاستقرار السياسي

ذلك أن عدم استقرار المؤسسات» وضبابية الوضع السياسي خاصة في العشرية الأخيرة وما صاحبها من تداعيات على جميع الأصعدة جعل الجزائر أقل جاذبية للاستثمار الأجنبي وكان ذلك وراء تردد وعزوف المستثمرين الأجانب.

أضف إلى ذلك حالة عدم اليقين السياسي التي خلفتها الحكومات المتعاقبة في هذه الفترة وهو ما أدى إلى بروز ظاهرة التشريع بأوامر بالنسبة لكل القوانين ذات الصلة بالاستثمار ، الأمر الذي أعطى الانطباع بأن الجزائر لم تتوصل بعد إلى تحقيق استقرار في مؤسساتها ، ولو أن التشريع بأوامر

من صلاحيات رئيس الجمهورية وفقا لنص المادة 124 من الدستور الحالي.[1]

ثانيا : شكل العقار

يرجع المختصون أن من أهم العراقيل التي بقيت تعيق الاستثمار بشكل عام والاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر بشكل خاص هو مشكل العقار خاصة وأن مشكل الاستقرار و اللأمن قد طوى ملفه إلى حد ماء فالعقار عامل مساعد جدا على استقرار المستثمرين» وجوهر الإشكال يكمن أساسا في طول المدة الزمنية التي تستغرقها عملية رد هيئات منح قرار استغلال العقار[2] .

إن ارتباط عملية الاستثمار بالحصول على الأرض التي يتم عليها بناء المصنع أو القيام بأي نشاط يتطلب توفير تسهيلات وقوانين واضحة فيما يخص الحصول عليها ، وهذا بتسهيل المعاملات الخاصة بامتلاكها أو الإيجار أو التنازل يجب تبسيطها والإسراع بها لربح الوقت لأن عملية الاستثمار عملية طويلة الأجل كما أن ملكية الأصول بوثائق رسمية يسمح للمستثمر باستعمالها كضمان للحصول على قروض لتمويل مشاريعه بتكاليف مقبولة كما أن وجود قوانين تحمي الملكية من المصادرة والتأميم أو نزعها دون تعويض مقبول تجعل رأس المال مطمئنا على ممتلكاته.[3]

ثالثا : مشكلة القطاع الموازي

يمكن إرجاع انخفاض الاستثمارات الأجنبية إلى عدم وجود سوق منافسة بمعنى الكلمة وهذا لوجود الأنشطة غير الرسمية بحجم كبير والتي تمثل ربع النشاط الاقتصادي وهذه الوضعية لا تسمح لأي مستثمر سواء كان محليا أو أجنبيا أن يستثمر في سوق تسود فيه السوق السوداء وعدم وجود تنظيم

---

[1]– نور الدين بوسهوة ، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في القانونين الدولي و الجزائري ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة دحلب البليدة 2005/2004، ص 164

[2]– محبوب بن جمودة ، اسماعيل بن قانة ، أزمة العقار في الجزائر و دوره في تنمية الاستثمار الأجنبي ، مجلة الباحث ، العدد 05 ، 2007 ، ص 66

[3]– بلعوج بلعيد ، معوقات الاستثمار في الجزائر ، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ، عدد 04 ، ص 84

للسوق ، وهذا الموضوع حساس يجب التعامل معه بحكمة لأنه يشغل 1,2 مليون عامل ــ[1]

رابعا: هشاشة النشاط البنكي

بموجب التعديلات والإصلاحات التي باشرتها الحكومة الجزائرية بخصوص قانون النقد والقرض وكان آخرها الأمر رقم 03 – 11 المؤرخ في 2003/08/26 الذي بموجبه تم إلغاء المادة 02 من القانون السابق رقم 90 – 10 حيث تم تخفيض القدرة على حماية قيمة العملة الوطنية وبالتالي رفعت عن بنك الجزائر الغطاء القانوني لحماية الدينار مع ما تبعه من اعتماد الكثير من البنوك الخاصة الوطنية منها و الأجنبية.

وقد نتج عن التصفية الفجائية لبنك الخليفة وبعده البنك الصناعي والتجاري فقدان الثقة بصورة عميقة في القطاع المالي الخاص ، الذي ضيع مصداقيته وتكبد الاقتصاد الوطني خسارة كبيرة جدا. وبات الجميع يوازي بين الهشاشة الاقتصادية و فضائح القطاع المصرفي ، خصوصا و أنّ النشاط البنكي يرتكز أساسا على الثقة ــ[2]

الفرع الثاني: المعوقات الادارية والقانونية

من أهم العوائق القانونية والإدارية التي تحول دون تطور الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر ما يلي :

أولا : الفساد الإداري

يعتبر الفساد من المصطلحات العامة المتداولة وله تعارف متعددة لعل أهمها:

استخدام الوظيفة العمومية لتحقيق مكاسب شخصية. الفساد هو استغلال السلطة لتحقيق مكاسب إن تأثير الفساد على الاستثمار سلبي وهذا طبقا إلى ما جاء في تقرير التنمية العالمي عن دراسة ميدانية شملت دولتي سنغافورة والمكسيك ، يؤثر الفساد في هذين البلدين على الاستثمارات الأجنبية بما يعادل

[1]– بلعوج بلعيد ، المرجع نفسه ، ص 80

[2]– نور الدين بوسهوة ، المرجع السابق ، ص 166

تأثير رفع المعدل الحدي للضريبة ب 50 % على دخل الشركات. وعلى العكس من ذلك فإن تخفيض الفساد بنسبة 30 % يسمح بالرفع من معدل الاستثمار ب4 % ويظهر تأثير الفساد على الاستثمار المحلي والأجنبي على حد سواء باعتباره تكاليف إضافية يدفعها المستثمر وبالتالي امتصاص جزء من أرباحه.[1]

ثانيا : انعدام الشفافية وتفشي البيروقراطية

على الرغم من أنه تم تحيد هيئة تتولى شؤون الاستثمار الأجنبي ومع ذلك لا تزال هناك شكاوى من قبل المستثمرين والإجراءات لا تزال معقدة وأحيانا متناقضة على الرغم من توحيد عملية الاعتماد والإنشاء ولا تزال مشكلة الوصول إلى العقار الصناعي مطروحة كذلك بالإضافة إلى التحويلات البنكية.

وكشف نائب رئيس البنك الدولي بناء على تقرير هذا الخير على صعوبة مناخ الأعمال إذ أحصى 18 مرحلة أو إجراء تأسيس مؤسسة ما تتراوح متوسط المدة فيها ب 29 يوما أي شهرا كاملا ، أما بخصوص تطبيق عقد من العقود فقد تم إحصاء 20 مرحلة أو إجراء بمتوسط 387 يوما ، أما بخصوص مدة حل مؤسسة في الجزائر فإن متوسطها يعادل 03 سنوات ونصفا.[2]

ثالثا : محدودية النظام القضائي وعدم وجود سوق واسعة

ذلك أن خبرة المحاكم محدودة في مثل هذا النوع من القضايا ذلك أنه دون تأمين الأصول فلن يقوم أي مستثمر أجنبي بالاستثمار في الجزائر» فالنظام التشريعي والقضائي ليس مؤهلا بما يكفي لحل المنازعات التجارية الدولية الحديثة. [3]

رابعا : عوائق قانونية أخرى

عدم وضوح النصوص القانونية والتشريعية الخاصة بالاستثمار وغياب اللوائح التفسيرية والتنفيذية

---

[1]– كريمة قويدري ، الاستثمار الأجنبي المباشر و النمو الاقتصادي في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، 2010 –2011 ، ص 103

[2]– نور الدين بوسهوة ، المرجع السابق ، ص 165

[3]– نور الدين بوسهوة ، المرجع السابق ، ص 166

التي تفصل في مضمونها ، وكذلك عدم مسايرة التطورات الحاصلة في التشريعات الاستثمارية مع تشريعات القطاعات الأخرى ، لاسيما عدد من القطاعات التي لا تزال تعاني شبه جمود في مجال الإصلاح على غرار المنظومة المصرفية وحتى بعض القطاعات الصناعية.[1]

المطلب الثاني : ايجابيات و سلبيات الاستثمار الأجنبي

إن الاستثمار الأجنبي المباشر لا يقتصر كونه شكل من أشكال اقتحام الأسواق، بل هو حركة من حركات رؤوس الموال الدولية التي تجري في شكل تدفقات بين من يجسدها ومن يستقبلها.[2]

أما بالنسبة للدول المضيفة له، فإنها أضحت تدرك بأن له مزايا كثيرة.

الفرع الأول : ايجابيات الاستثمار الأجنبي المباشر

للاستثمار الأجنبي مجموعة من الإيجابيات بالنسبة للدول المضيفة والدول المصدرة وتتمثل في:

أولا: إيجابياته بالنسبة للدول المضيفة له

تتمثل إيجابيات الاستثمار الأجنبي المباشر في النقاط التالية:

– تغطية النقص الذي يميز الادخار المحلي مما يؤدي هذا إلى تعويض قلة التمويل الداخلي الذي تسبب فيه ضعف الاستثمار المحلي.

– كما يؤدي إلى استفادة المستهلكين من تنامي عنصر المنافسة في السوق المحلية هذا من جهة، كما يحفز المنتجين المحليين على ضرورة تطوير كفاءاتهم الإنتاجية أي سيرهم في خلق مناخ عمل ملائم لرأس المال الوطني.

---

[1]– كريمة قويدري ، المرجع السابق ، ص 105

[2]– فارس فضيل ، أهمية الاستثمار الأجنبي في الدول العربية مع دراسة مقارنة (الجزائر – مصر – السعودية) رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، قسم علوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2007 .2008 ، ص 28

– يضمن دخول رؤوس الأموال في المدى القصير مما يؤدي كل هذا إلى إعطاء إمكانيات كبيرة لتشجيع استثمارات إضافية أو تكميلية تمس في الهياكل الأخرى كالصناعات القاعدية والقطاعات الإنتاجية المختلفة وهذا ما يعني بصورة عامة تكملة للاستثمارات الوطنية والحكومية منها الخاصة [1]. اكتساب قدرة أكبر على الإنتاج مع تخفيض تكاليف لبعض الاستثمارات المحلية لتوفير بعض مستلزمات الإنتاج.

– يعتبر الاستثمار الأجنبي وسيلة نقل التكنولوجيا وبهذا يتم إقامة مشاريع استثمارية ذات مستوى فني متقدم ، ومن جهة أخرى اكتساب تقنيات جديدة للإنتاج.

وكذا المعارف التكنولوجية الأخرى مما يؤدي إلى خلق قيمة مضافة أكبر.

– مساهمة الاستثمار الأجنبي المباشر في تحقيق المنافع الاجتماعية من خلال قيام المستثمر الأجنبي بتعبيد الطرقات المؤدية إلى مشروعه وتوصيل شبكات المياه الصرف الصحي ، الكهرباء...الخ

– المساهمة في تحسين ميزان المدفوعات.

– جلب العمالة المؤهلة وكذا المستثمرين الكبار يسمح بالتنظيم العلمي للعمل وعلاقاته أيضا وكذا الفعالية الاقتصادية مما يؤدي هذا كله إلى حلول الاستفادة من الطرف المعتمد وتقنيات السير الفعال.

– خلق مناصب شغل جديدة مما يؤدي إلى التقليص من حدة البطالة ، كما تعمل على تنمية و استغلال الموارد البشرية في الدول النامية.

ثانيا : ايجابيات الاستثمار الأجنبي المباشر بالنسبة للدول القائمة به

تتمثل إيجابيات الاستثمار الأجنبي بالنسبة للدول القائمة به في النقاط التالية [2]:

[1]– حميد الجميل ، دراسات في العلاقات الاقتصادية الدولية ، أكاديمية الدراسات العليا ، ط1 ، طرابلس – ليبيا – ص 385

[2]– حميد الجميل ، المرجع سابق ، ص 386

– يضمن دخول رؤوس الأموال على المدى المتوسط والطويل وذلك في صيغة مجموع الأرباح المحققة في الدول المضيفة والتي يتم تحويلها إلى الدول المصدرة له.

– يساهم أيضا في تحسين ميزان المدفوعات للدول.

– استغلال المواد الأولية المتوفرة في الدول المضيفة له وخاصة منها الدول النامية و من ثم ضمان التموين وتغطية الحاجة في هذا السياق خدمة الاقتصادياتها.

– استغلال اليد العاملة الرخيصة بدلا من اليد العاملة ذات تكلفة (الأجور والرواتب) في الدول القائمة به.

– استغلال المناخ الطبيعي للإنتاج إلى جانب استغلال فرصة سعة الأسواق التابعة للدول له، أين سيتم احتكارها والسيطرة عليها لغياب المنافسة المحلية في المدى القصير والمتوسط الشيء الذي تجسده الشركات متعددة الجنسيات.

الفرع الثاني : سلبيات الاستثمار الأجنبي المباشر

في مقابل الإيجابيات هناك عدة سلبيات التي قد تعيق كل من الدول المصدرة والمضيفة للاستثمار.

أولا : سلبيات الاستثمار الأجنبي المباشر بالنسبة للدول المضيفة

تتمثل سلبيات الاستثمار الأجنبي المباشر بالنسبة للدول المضيفة فيما يلي [1]:

– عندما يصل الاستثمار الأجنبي المباشر تقريبا إلى مرحلة التصنيع يصاحبها تحويل الموارد المالية المحلية في الخارج ، بالإضافة إلى الاستنزاف الحقيقي لإحتياطات العملة الأجنبية.

– تركز نشاط معظم الشركات الاستثمارية في مجال التفجير وتداول السلع والخدمات دون أي تطور يذكر في المجالات الأخرى.

[1]– صقر عمر ، العولمة و قضايا اقتصادية معاصرة ، الدار الجامعية ، ط2 ، مصر ، 2003 ، ص 23

و يعود السبب إلى البحث عن الربح الكبير مما يؤدي إلى عدم مشاركة الشركات الاستثمارية الأجنبية في إقامة المشاريع التنموية الحقيقية .

– تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر للدول المضيفة قد يؤدي إلى عرقلة الصناعات المحلية. وربما صرامتها من عمليات التصنيع الجديدة ، ومن ثم بلوغ مستوى الاحتكار من قبل المستثمرين الجانب.

المعارف التكنولوجية التي تصاحب الاستثمار الأجنبي المباشر أحيانا لا تلائم ظروف الدول المضيفة من حيث المستلزمات والمواصفات.

– التأثيرات السلبية للاستثمارات الأجنبية المباشرة على السياسة العامة للدول المضيفة له من حيث المساس بالسيادة الوطنية والخضوع لضغوطات الحكومات الأجنبية مما يؤدي إلى الإنقاص من الاستغلال الاقتصادي و السياسي ، خطر المراقبة الأجنبية في اقتصاديات الدول المضيفة للاستثمار الأجنبي المباشر وخطر توسعها لتصل إلى المجالات الأخرى غير الاقتصادية ومن بينها المجالات الاجتماعية والثقافية وربما حتى السياسية أحيانا .[1]

ثانيا : سلبيات الإستثمار الأجنبي المباشر بالنسبة للدول القائمة به

يمكن ذكر سلبيات الاستثمار المباشر بالنسبة للدول القائمة به كالآتي:

– القيود الهامة المحتمل فرضها من طرف الدول المضيفة والتي تعني في مجملها عمليات التوظيف أو التصدير أو عند تحويل الأرباح منها و إلى الدول الأصلية المصدرة للاستثمار الأجنبي.

– في المدى المتوسط وبسبب خروج تدفقات رؤوس الموال الصادرة من الدول الأصلية لها إلى الدول المضيفة يسجل هناك التأثير السلبي على ميزان مدفوعاتها .

[1]– حميد الجميل ، مرجع سبق ذكره ، ص 387

– الأخطار غير التجارية والمتعلقة بالتصفية الضرورية أو الجبرية ، عمليات المصادرة ، والتأميم والتي تنجم من فعل إما عدم الاستقرار السياسي أو السياسة المعادية وذلك في الدول المضيفة له.

– مما سبق يمكن القول بأن الاستثمار الأجنبي لديه مجموعة من السلبيات.

– الأمر الذي يدفع بأطرافه إلى ضرورة اتخاذ التدابير الأكثر فعالية من أجل الاستفادة من مزاياه والتخفيف قدر الإمكان من عيوبه.

– من كل ما سبق نستخلص أن أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر تكمن في تمويل هذه الدول وذلك من خلال عوامل متعددة من شأنها أن تنشط سوق الأوراق المالية التي يترتب على نجاح مثل هذه الأسواق اجتناب المزيد من هذه الاستثمارات التي تتوقف على إست قرار المتغيرات الاقتصادية السابقة الذكر و خاصة استقرار أسعار الصرف ومدى تنظيم السوق والتنويع في الأدوات المستعملة فيه.[1]

المطلب الثالث : دوافع القائمة وراء الاستثمار الأجنبي المباشر

إن الاستثمار الأجنبي المباشر باعتباره حركة من حركات رؤوس الأموال الدولية طويلة الأجل في حد ذاته عملية تحتاج إلى القيام به من جهة ، ومن جهة أخرى اجتنابه و لا شك أن هذه العملية تحركها دوافع مختلفة سواء كانت تخص الطرف المضيف أو المصدر.[2]

الفرع الأول: دوافع المستثمر الأجنبي

ونذكر منها [3]:

– الاختراق الجاد والكبير للأسواق العالمية فهو الدافع الأول الذي يجعل الشركات م.ج تقرر تفضيل

---

[1]– فريد النجار ، الاستثمار الدولي و التنسيق العربي مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية ، 2004 ، ص 23

[2]– حمدي مية الإقتصاد ، قسم الإقتصاد ، مصر ، 2003

[3]– عبد السلام أبو قحف ، نظريات التدويل و جدوى الاستثمارات الأجنبية المباشرة ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية 2001 ، ص15

التدويل بدلا من التصدير.

– يكمن في تجنب مختلف العوائق المحتملة التي تعترض حركات الاستثمار و التجارة مثل الضرائب والرسوم.

– منها ما شكل مصدرا حقيقة للمواد الأولية من مناجم الحديد و الصلب ، و منابع البترول وهذا ما جعل بالضرورة المستثمر الأرضي يدرك أنها مواقع هامة للاستثمار وهذا ما ينطبق على الشركات البترولية الكبرى الموجودة مثلا في الجزائر.

الفرع الثاني : دوافع اجتذاب الاستثمار الأجنبي المباشر من طرف الدول المضيفة

يمكن تلخيصها فيما يلي:

– جعل القسم الأجنبي يساهم في إيجاد حل ممكن لمشكلة البطالة المحلية التي تتخبط فيها هاته الأخيرة.

– دافع الحصول على التكنولوجيا بغية الاستفادة منها.

– اجتذاب الاستثمار بهدف تنمية التجارة الخارجية.

– يعتبر الاستثمار بمثابة وسيلة تمويلية للدول المضيفة له ، أي هو أداة تمويلية خارجية.

– يعتبر الاستثمار الأجنبي من الوسائل للتغلب على القيود الجمركية المفروضة بالدول المضيفة.

المطلب الرابع : عوامل جلب الاستثمار الأجنبي

إن لوجود المستثمر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا ، يستثمر أمواله أو خبرته الفنية والتكنولوجية ، عبر الحدود الوطنية إنما يرجع في الحقيقة إلى توفر مناخ الملائم للاستثمارات في الدول

التي يتوجه إليها يستند المناخ الاستثمار بصفة عامة إلى مجمل الأوضاع القانونية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية المكونة للبنية التي تتم فيها عملية الاستثمار وهي عناصر متداخلة ومترابطة تؤثر في بعضها البعض ، تنشأ بالتفاعل مرة وبالتداعي مرة أخرى.

توضع أوضاعا جديدة بمعطيات مختلفة ترجع محصلتها إلى عوامل أو نوازع طرد الرأس المال ، بعبارة أخرى إن هذه العناصر مجتمعة يمكن إن تشكل دافعا للإقبال على الاستثمار في دولة معينة أو عامل الانصراف عنها، لذلك ينبغي على الدولة التي ترغب في جذب رأس المال الخارجي إليها أن تأخذ تلك العوامل مجتمعة بعين الاعتبار وإن لا تقتصر على بعضها دون البعض الآخر لإيضاح هذه الحقيقة نعرض بالتتابع كل عامل من هذه العوامل .[1]

الفرع الأول : العوامل الاقتصادية

قصد تحسين الأوضاع الاستثمار في المجال الاقتصادي تسعى البلدان النامية إلى بعض الخطوات وهي كالأتي[2] :

1- تحقيق الاستقرار في بيئة الاقتصاد الكلي بإتباع سياسة مالية ونقدية سليمة لمواجهة التضخم المرتفع و المتغير، والتقليل من التشويهات السعرية وزيادة الكفاءة الاقتصادية العامة حيث يعتمد مناخ الاستثمار على درجة الثقة في سىاسيات الاقتصاد الكلي ومدى تأثيرها على ميزان المدفوعات والميزانية العامة ، معدلات التضخم ، سعر الصرف ، معدل الفائدة ، نظام العمل ، الضرائب وغيرها ، لتقليل درجة تأثر اقتصاديات البلدان النامية بالصدمات الخارجية من الضروري إصلاح المالية العامة مع تحسين مرونة النظام الضريبي وكفاءته وذلك بإدخال تحسينات على الكفاءة الإدارية.

---

[1]- دير محمد السامراتي ، الاستثمار الأجنبي المعوقات و الضمانات ، مركز الدراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2006 ، ص 76

[2]- تشيري جراي ، اصلاح الأنظمة القانونية في البلدان النامية التي تمر بمراحل انتقال مجلة التمويل و التنمية ، العدد 03 ،المجلد 34 ، سبتمبر 1976 ، ص 15-16

– تحسين الهياكل القاعدية ، فتطويرها يحتاج الكثير من الجهود والاستثمارات ويمكن كل من الحكومة والقطاع الخاص المساهمة في تطويرها ولقطاع الخدمات دور هام في تطوير هذه الهياكل فبدونها لا يمكن أن تقوم صناعات متطورة.

3– تقوية الأنظمة المصرفية وتنمية أسواق رأس المال وذلك بإنشاء إطار عمل مؤسسي مناسب لتوجيه التدفقات الاستثمارية ، تحسين وظائف الإشراف التنظيم الحكومي ، تشجيع القطاع الخاص المالي والاهتمام بوسائل الاتصال الحديثة بالإضافة إلى تعزيز نظام الوساطة المالية قصد زيادة المدخرات المالية وتوجيه الموارد إلى القطاعات الأكثر إنتاجية ، هذا فضلا عن ضمان ألا يكون تدفق الاستثمارات الأجنبية مؤديا إلى زعزعة استقرار النظام المالي المحلي هذا ما يتطلب إحياء المنافسة بين المؤسسات المالية بدرجة كافية والتقليل من القيود المفروضة على معدلات العائدة وتحسين نظم الرقابة والإشراف القائم على الحيطة والحذر.[1]

4– العمل على تحسين التعليم والتدريب على المهارات الصناعية ، وتحقيق الانضباط العنصري للعمل في الإدارة ، باعتبار أن قاعدة الموارد البشرية في البلدان النامية تمثل مصدر قوتها ، لذلك ينبغي تشجيع التعليم وإصلاح أسواق العمل قصد تحسين الفرص الوظائف جديدة مع إعادة تدريب العمالة.

5– العمل على ضمان الاستقرار النسبي للتشريعات القانونية المرتبطة بتشجيع الاستثمار والاسترشاد بآراء المستثمرين ورجال الأعمال المحلي في إصدار القرارات المرتبطة بالضرائب وقوانين الاستثمار.

6– أما في المجال الضريبي فلا بد من القيام بإصلاح ضريبي كامل شامل من خلال عدم منح إعفاءات شاملة إلا لمشاريع محددة وهامة ، مكافحة شاملة للتهريب الضريبي قصد تحقيق العدالة

[1]– جان بير شاقور ، سينا ايكن ، محمد لعريان و سوزان فنيل ، النمو و الاستقرار المالي في الشرق الأوسط و الشمال افريقيا ، مجلة التمويل و التنمية العدد 01 ، المجلد 33 ، مارس 1996 ، ص 27–30

الضريبية لتأمين الموارد المالية اللازمة لخزينة الدول ، تطوير التقنية في مكاتب الجهاز الضريبي ، تبسيط وتسهيل إجراءات الضرائب والرسوم ، يمكن تطوير منظومة الضرائب من خلال :

* إنشاء معهد الضرائب متخصص لإعداد الكوادر وإصلاح وتطوير الأجهزة الضريبية المعمول بها مع تشجيع الدراسات والبحوث الفردية والجماعية في مجال التشريعات والنظم الضريبية.

* تزويد منظومة الضرائب بالحواسب وبناء قاعدة بيانات ونظم المعلومات ومركز الدعم القرارات.

الفرع الثاني : العوامل القانونية

تؤدي العوامل القانونية دورا مميزا في استقطاب الاستثمار الأجنبي ونموه وتطوره ذلك أن المستثمر غير الوطني فردا كان أو شركة لن يقدم على الاستثمار خارج حدود دولته إلا إذا توفرت له الحماية القانونية الكافية.

تلعب تشريعات الاستثمار وقوانينه وطنية كانت أم دولية دور مهم في توفير الحماية القانونية والضمان الكافي لدفع الاستثمار الأجنبي إلى استثمار أمواله وخبرته الفنية العلمية في الدول الأخرى ، بشكل لا يؤدي إلى الإضرار بالاقتصاد الوطني للدولة المستقطبة للاستثمار، يتجسد ذلك عموما من خلال تنظيم قانوني متكامل قدر الإمكان لهذا النمط من الاستثمار على النحو التالي [1]:

* إصدار تشريعات داخلية لتنظيم هذا الاستثمار بوضع قواعد محدودة لمعاملتها سواء من حيث استقطابها أو حمايتها أو تصنيفها وتتضمن تلك التشريعات ضمانات محلية ومزايا مختلفة ، تهدف إلى تشجيع الاستثمار الأجنبي بشرط أن لا يؤدي ذلك إلى الإضرار بمصالح الدولة المستقطبة للاستثمار ولا بد من الإشارة في هذا الشأن إلى أنه إذا كانت حاجة الدولة تتطلب جذب رؤوس الأموال النقدية والعينية والفنية إلى إقليمها للاشتراك في عملية التنمية الاقتصادية فيجب عليها تعامل بالاستثمار الأجنبي على

[1]– عزرين عبد الرزاق ، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية في الجزائر الواقع و الأفاق ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر ، فرع ، إدارة أعمال ، جامعة خميس مليانة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2014/2013 ، ص 34

أسس واضحة وثابتة ويتم ذلك بتحسين تقديرنا له من خلال إعداد تنظيم قانوني متكامل قدر الإمكان، يشمل مختلف جوانب ذلك الاستثمار على إقليم الدولة بدءا بطرق استقطابه ومرورا بمعاملته وحمايته وانتهاء تصفيته.

نجد دول مختلفة المتقدمة منها والنامية تعمل على إصدار قوانين وتشريعات داخلية لتنظيم مختلف أوجه هذا الاستثمار[1].

* يجب أن ينطوي تشريع الاستثمار على كيفية ممارسة الدولة لحقها في الرقابة على الاستثمار الأجنبي الوافد أليها ، ذلك أن تشجيع هذا النمط لا يعني إطلاق الحرية له بغير حدود وإنما يجب أن تتم في إطار معين ، ولهدف التوصل إلى نتائج محدودة لا يجوز السماح بتجاوزها حيث لا تسمح الدولة المستقطبة بالمساس أو السيطرة على ثرواتها الاقتصادية الوطنية أو إخلال منافسة غير متكافئة أو غير مرغوب فيها، ما يهدد أمنها وسلامتها الاقتصادية.[2]

إن الدولة المصدرة لرأس المال ، تقوم بإصدار قوانين تشجيعية بمقتضاها تحفز مؤسساتها التجارية على الاستثمار في الخارج لهذا الاستثمار من أثار ايجابية على الواقع الاقتصادي والاجتماعي ، كما تتضمن تشريعات الدولة المصدرة للاستثمار من جهة أخرى كثيرا من الضمانات المالية والتسهيلات الضريبية تمنحها للشركات الوطنية التي تقوم بالاستثمار في الخارج كقروض ، بشرط مسيرة أو عدم خضوع أرباحها الضريبية المزدوجة أو تأجيل الضرائب المالية عليها.

[1]– هذا ما حدث في الجزائر التي شهدت اصدار عدة قوانين في هذا المجال أهمها قانون 1993 المتعلق بترقية الاستثمار و قانون 2001 المتعلق بالاستثمار ــ

[2]– ديرد محمد أسمراني ، الاستثمار الأجنبي المعوقات و الضمانات ، مركز الدراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2006 ، ص 72

الفرع الثالث : العوامل السياسية

إن إتباع البلد لسياسات تتغير باستمرار مع تغيير الحكومات يدفع المستثمرين الأجانب إلى عدم الإقبال عليها لان هؤلاء يتجنبون تلك البلدان التي تتسم حكومتها بالضعف و سىاستها بالتغيير المستمر ، على اعتبار إن ذلك يغير من التوقعات والحسابات الخاصة بربحية المشاريع وقدرتها على المنافسة ، فالاستقرار السياسي يمثل أحد الجوانب التي تثبت الثقة والأمان في العلاقات الاستثمارية.

يدخل في هذا الدور الذي تلعبه الدولة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال[1]:

1- توفير السلع ، الخدمات ، القواعد والمؤسسات التي تسمح بازدهار الأسواق وضمان الرفاهية.

2- إرساء أساس للقانون وتدعيم حقوق الإنسان.

3-الاستثمار في الخدمات الاجتماعية والهياكل القاعدية .

4-خدمة المصالح العامة والحد من الأعمال التعسفية و الفساد ، حماية الفئات الأكثر حرمانا.

5-انتهاج سياسة غير مشوهة للبيئة.

6- التركيز على الديمقراطية والتعددية ومحاربة إفساد الإداري ورد اعتبار المؤسسة القضاء.

[1]- شهير اجاي ، الدولة في عالم متغير مجلة التمويل و التنمية ، العدد 03 ، المجلد 34 ، سبتمبر ، ص 17
برادان سانجاي تحسين قدرة الدولة المؤسسة مجلة التمويل و التنمية العدد 03 ، المجلد 34 سبتمبر 1997 ، ص 20

خلاصة الفصل :

من خلال دراستنا لهذا الفصل تم معرفة تعريف الاستثمار الأجنبي بمفهومه الاقتصادي والقانوني، لذا تم تعريفه من رجال الاقتصاد ورجال القانون ،جنسية الاستثمار وهناك تفرقة بين المستثمر الوطني والأجنبي.

للاستثمار أهمية بالغة إذ هو مصدر التمويل الخارجي لدول ذات الدخل المتوسط إذ تحصل من خلاله على أحدث التطورات التكنولوجية ، كما يساهم في زيادة الدخل القومي يكافح البطالة ، وله عدة أهداف مثل الشراكة بين الدول المضيفة والمستثمر الأجنبي حيث يسعى فيها كل طرف لتحصيل فوائد معينة من خلال المشاريع المقامة.

مر الاقتصاد الجزائري بمجموعة من التغيرات الاقتصادية من البلدان النامية منها الجزائر بغية الوصول إلى التحقيق التوازنات الاقتصادية الكبرى ، فبعد الرفض الذي عرفه الاستثمار الأجنبي في سنوات الستينات والسبعينات صار هدفا وغاية في التسعينات أين تغيرت التوجهات الاقتصادية المتمثلة في الانفتاح على اقتصاد السوق حيث قامت الجزائر بمجموعة من الإصلاحات (خوصصة القطاع العمومي) لتوفير المناخ الملائم للاستثمار الأجنبي.

الفصل الثاني:

الضمانات الموضوعية

و الإجرائية للاستثمار

الأجنبي المباشر

تمهيد :

قد يستفيد المستثمر الأجنبي من جميع الضمانات الموضوعية المنصوص عليها قانونا ،إلا أن ذلك من غير جدوى إذا ما صادفته عرقلة من طرف الجهات الإدارية المشرفة على المشروع الاستثماري ، من حيث تقديم المعلومات والتوجيهات اللازمة بغرض تيسير الإجراءات الإدارية الواجب استنفاذها، وكذا التخلص من البيروقراطية التي تعرفها الهيئات الإدارية كما أن نجاح الاستثمارات الأجنبية في البلد المضيف مرتبط بمدى الحماية الممنوحة له ، وذلك بتوفير مناخ استثماري يشعر من خلاله المستثمر الأجنبي بالثقة والأمان ، ولا يكون ذلك إلا من خلال توفير وسائل عادلة لفض الن ا زع الذي قد ينشأ لأسباب لامختلفة ، ولذلك عمل المشرع الجزائري على توفير أجهزة قضائية تختص بالنظر في المنازعات التي تكون بين المستثمر الأجنبي وبين الدولة المضيفة.

ولذلك تضمنت قوانين الاستثمار إلى جانب الضمانات الموضوعية ضمانات الاجرائية لتيسير قيام المستثمر الأجنبي بمشروعه باطمئنان.

وهذا وفقا للحظة التالية:

المبحث الأول : الضمانات التشريعية للاستثمار الأجنبي المباشر

المبحث الثاني : الضمانات الاجرائية للاستثمار الأجنبي المباشر

المبحث الأول : الضمانات التشريعية للاستثمار الأجنبي المباشر

من اجل تشجيع الاستثمارات الأجنبية وترقيتها وتوفير الحماية القانونية اللازمة لها ، كرس المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات التي من شأنها جذب الاستثمارات الأجنبية للمساهمة في مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي .[1]

حيث تعتبر الضمانات التشريعية التي نص عليها المشرع الجزائري من خلال قوانين الاستثمار أحد المبادئ الأساسية المشجعة للعملية الاستثمارية » بل تعتبر أفضل آلية

قانونية كفيلة بحماية المستثمر الأجنبي من المخاطر التي قد تعترضه لذلك وضعت

عدة ضمانات تشريعية لتشجيع وحماية الاستثمار الأجنبي.

وانطلاقا من ذلك سعت الدول المضيفة إلى إيجاد عدة وسائل تبعث الثقة في نفس المستثمر، وتوفر له العديد من الضمانات [2]، وتتنوع هذه الضمانات بين ضمانات متعلقة بحرية الاستثمار، وضمانات تخص المساواة بين المستثمر الأجنبي والوطني وأخرى متعلقة بضمان الثبات التشريعي.

المطلب الأول: ضمان حرية الاستثمار الأجنبي

سعت الجزائر نحو جذب رؤوس الأموال الأجنبية إليها كغيرها من التشريعات ، فأولت لها أهمية خاصة ومنحت لها الكثير من الامتيازات ، كما أقرت لها العديد من الضمانات والمبادئ المكرسة في القانون الدولي بغية تشجيعها وحمايتها من المخاطر التي يمكن أن تعترضها ، وعلى رأسها مبدأ حرية الاستثمار للمستثمرين الأجانب .[3]

---

[1]– عيبوط محند و علي ، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2013 ، ص 75

[2]– رقيقة قصوري ، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ، قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ،2011/2010 ، ص 54

[3]– بوبالو يمينة ، عن واقع المعاملة الوطني المكرس للمستثمر الأجنبي في القانون الجزائري ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني المجلد 14 ، العدد 02 ، 2016 ، ص 436

الفرع الأول: تكريس حرية الاستثمار الأجنبي

يتوفر النظام القانوني الجزائري على العديد من المؤشرات الدالة على حرية الاستثمار بدءً من الدستور ومرورا بالتشريعات المختلفة وانتهاء بالاتفاقيات الهادفة إلى تكريس هذه الحرية ، حيث تم النص عليها مباشرة بعد الاستقلال من خلال أول قانون متعلق بالاستثمار رقم 277-63 حيث جاء في نص المادة 03 منه " حرية الاستثمار معترف بها للأشخاص الطبيعية والمعنوية الأجنبية في إطار احترام النظام العام وقواعد الإقامة المنصوص عليها في القوانين والأنظمة.[1]

كما أعطى لهذا المبدأ ركيزة قانونية من خلال قانون 10-90 المتعلق بالنقد والقرض من خلال نص المادة 183 .[2]

أما الأمر رقم 03-01 المعدل والمتمم المتعلق بتطوير الاستثمار لفقد تناول مبدأ حرية الاستثمار ، بالنص عليه في المادة 04 منه على أن " تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة . [3]

نلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع قد أعطى للمستثمر الأجنبي حرية انجاز مشروعه بكل حرية» باختيار القطاع المراد الاستثمار فيه، ملغيا بذلك مفهوم القطاعات الإستراتيجية ، وهي القطاعات المخصصة صراحة للدولة أو أحد فروعها والتي كانت تعتبر عائقا أمام حرية الاستثمار الأجنبي ، فيه وألغى كل العراقيل التي تعترضه إلا أنه أبقى على شروط نستطيع القول أنها لا ترتقي إلى درجة القيود

[1]- المادة 03 من القانون 90-277 المتضمن قانون الاستثمارات

[2]- المادة 183من القانون 90-10 المؤرخ في 1990/04/18 المتضمن قانون النقد و القرض المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 16 ، الصادر بتاريخ 18-04-1990 التي تنص على مايلي "يرخص لغيرا لمقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل أية نشاطات اقتصادية غير مخصصة صراحة للدولة و المؤسسات المتفرغة عنها أو لأي شخص معنوي

[3]- المادة 04 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 ، المتعلق بتطوير الاستثمار ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 47 الصادرة بتاريخ 22 أوت 2001 المعدل و المتمم

وإنما يمكننا اعتبارها مجرد استثناءات ضرورية ترد على حرية الاستثمار .[1]

وتعزيزا لضمان حرية الاستثمار الأجنبي» حرصت الجزائر على إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتشجيع وحماية الاستثمار ومن بينها: الاتفاقية المنشئة للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار إذ أنها لم تنص صراحة على ضمان حرية الاستثمار واكتفت بالإشارة في ديباجتها » دعمها لحرية الاستثمار الأجنبي في الدول النامية بواسطة رفع المخاوف المتعلقة بالمخاطر غير التجارية.

وكذا جاء ضمن اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول المغرب العربي في المادة 01 في الفصل الثاني تحت عنوان معاملة الاستثمار " يشجع كل بلد من بلدان اتحاد المغرب العربي وفي إطار أحكامه انتقال رؤوس الأموال المملوكة لمواطني الدول الأخرى للاتحاد إليه ، ويشجع فيه بحرية في كافة المجالات غير الممنوعة على مواطني البلد المضيف وغير المقصورة عليهم ..." [2]

من خلال استقراء المواد السابقة ، نستشف أن المشرع الجزائري قد جسد حرية الاستثمار كضمان للمستثمر الأجنبي لانجاز مشروعه بحرية بإلغاء العراقيل والحواجز التي يمكن أن تضعف من ثقته بالبلد المضيف ، إلا أن هاته الحرية نسبية وليست مطلقة ــ

الفرع الثاني: القيود الواردة على مبدأ حرية الاستثمار

كرس المشرع الجزائري مبدأ حرية الاستثمار ، ليس بصفة مطلقة وإنما قام بضبطه بمراعاة التشريعات والتنظيمات القانونية ومنها ضابط البيئة ، إذ وفر المشرع حماية لها كما علق ممارسة بعض الأنشطة والمسماة بالنشاطات المقننة بالحصول على تراخيص من طرف الإدارة .[3]

---

[1]– سالم ليلى ، الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الاجنبي ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر تخصص قانون عام اقتصادي ، كلية الحقوق ، جامعة وهران ،2012/2011 ، ص79

[2]– الأمر رقم 72–16 المؤرخ في 07 جوان 1972 ، المتعلق بمصادقة الجزائر على اتفاقية انشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 53 ، الصادرة بتاريخ 04 جوان 1972

[3]– والي نادية ، النظام القانوني الجزائري للاستثمار و مدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، ص 36

أولا: حماية البيئة

لقد وضع المشرع الجزائري قيدا صريحا يحد من حرية الاستثمار بهدف حماية البيئة وذلك بموجب المادة 04 من الأمر 03-01 حيث نصت على ما يلي" ...مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة "[1] ، ذلك لأن بعض الأنشطة والصناعات الملوثة يؤثر سلبا على البيئة وعليه تدخل المشرع ووضع حدا لهذا الاستنزاف .

كما لجأت الدولة من خلال القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، إلى فرض جزاءات من اجل حماية الموارد الطبيعية الجزائرية بما فيها الماء والهواء والحيوانات ، إذ كثيرا ما تنقل الشركات الأجنبية أنشطتها الاستثمارية إلى الدول المضيفة[2] ، وتؤثر سلبا على البيئة في ظل غياب الرقابة الفعالة على هذه الأنشطة ، وأحيانا تلجأ إلى أخطر من ذلك مثل دفن النفايات السامة في أراضي الدولة المضيفة ، ولذلك حرص المشرع الجزائري على أن لا تتشكل أي مشاريع استثمارية أجنبية قبل خضوعها لدراسة التأثير على البيئة و منح موافقة مسبقة للمشروع من طرف السلطات المختصة ــ[3]

ثانيا:النشاطات المقننة

حددت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 40-97 .مفهوم النشاطات المقننة على أنها " كل نشاط أو مهنة خاضعة للقيد في السجل التجاري تتطلب بطبيعتها أو مضمونها أو محلها أو وسائل تفعيلها ، شروط خاصة حتى يتم الترخيص بممارستها كمهنة مقننة أو نشاط مقنن [4]، وبالتالي فان المقصود بالنشاطات المقننة كل النشاطات الخاضعة لقواعد قانونية خاصة بها ويشترط على كل مستثمر أجنبي يرغب في

---

[1]- المادة 04 من المر 01.03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل و المتمم .

[2]- سليمان عمر الهادي ، الاستثمار الأجنبي المباشر و حقوق البيئة في الاقتصاد الاسلامي و الاقتصاد الوضعي ، الطبعة الأولى ، الاكاديميون للنشر و التوزيع ، عمان 2010 ، ص 20

[3]- سالم ليلى ، مرجع سابق ، ص 82

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المؤرخ في 18 جانفي 1997 ، المتعلق بمعايير تحديد و تأطير النشاطات و المهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري و تأطيرها ، المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 05 ، الصادرة بتاريخ 1997/01/19

ممارسة نشاط مقنن إدراج اعتماد أو ترخيص ممارسة هذا النشاط المسلم له من طرف المصالح المختصة . ومن بين هذه الأنشطة المقننة التي يحتاج فيها المستثمر إلى ترخيص مسبق نجد قطاع المناجم قطاع الاتصالات الصحة ....الخ.

كما يستشف من نص المادة 04 من الأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم المذكورة سابقا أن المشرع الجزائري ربط حرية الاستثمار بمراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة ، ويذلك قيد من الحرية الممنوحة للمستثمر الأجنبي ، وتجدر الإشارة إلى أن هذه المهن والنشاطات المقننة غير محددة بنص صريح و واضح ، مما يجعل المستثمر الأجنبي يشكك من النوايا الحقيقية للسلطات الجزائرية في مجال الاستثمار[1]

المطلب الثاني : الضمانات المالية للاستثمار الأجنبي

المشرع الجزائري خص بدوره ، وعبر مختلف القوانين التي نظمت مجال الاستثمار ، جزءا هاما من النصوص القانونية الصادرة التي لها شان بالاستثمار لتبيان طبيعة و نوعية و تحفيزية الضمانات التي تضمنها الدولة بغرض استقطاب الرساميل الأجانب. والقانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار الصادر سنة 2016 والذي جاء في ظرف اقتصادي متميّز بانهيار مداخيل الخزينة العمومية و البحث عن بديل تمويلي جديد لخزينة العامة. حيث نص على العديد من الضمانات المالية التي يستفيد منها المستثمر من منطلق أن الضمانات المالية هي اليوم أحد أهم عناصر استقطاب المستثمر الأجنبي لكون رأس المال لا يعترف إلا بالربح ويرفض المغامرة وفي ظل التنافسية الموجودة بين حكومات الدول الراغبة في جلب الاستثمارات الدولية المباشرة. أحد أهم عنصر في العملية الاستثمارية برمتها.

الفرع الأول : ضمان التعويض في حالة نزع الملكية

نصت المادة 23 من القانون 09-16 على ما يلي: «زيادة على القواعد التي تحكم نزع الملكية. لا

[1]- والي نادية ، مرجع سابق ، ص 42

يمكن ان تكون الاستثمارات المنجزة موضوع استيلاء. إلا في الحالات المنصوص علها في التشريع المعمول به. يترتب على هذا الاستيلاء ونزع الملكية تعويض عادل ومنصف .[1]

تعتبر الملكية من أهم المواضيع التي يتمركز عليها اهتمام المستثمر الأجنبي في البلد المضيف ، حيث يتخوف من أن تمارس الدولة ضده حقها في نزع الملكية بصورة تعسفية ، لذلك فقد أحاطت هذا الحق بمجموعة من الضمانات4 ،هذا ما تم إقراره في اغلب الاتفاقيات الثنائية ، وكمثال على ذلك المادة الرابعة من الاتفاقية الجزائرية الدانماركية التي تنص على مايلي " لا يمكن أن تكون ملكية استثمارات مستثمري كل طرف متعاقد على إقليم الطرف الأخر ، موضوع نزع ملكية أو تأميم أو تخضع لتدابير ذات أثار مماثلة للتأميم أو نزع الملكية ، إلا لغرض المنفعة العامة ، وعلى أساس غير تمييزي وبناء على الإجراء القانوني المطلوب ومقابل تعويض سريع ومناسب وفعلي[2] "

ونجد أن المشرع الجزائري كرس حماية الاستثمار الأجنبي بضمان عدم نزع الملكية من خلال المادة 20 من دستور 1996 " لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون[3] "

أما بالنسبة في قانون الاستثمار فقد ورد هذا الضمان صريحا في نص المادة 23 من القانون 16-09 على ما يلي " زيادة على القواعد التي تحكم نزع الملكية ، لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع استيلاء ، إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به ، يترتب على هذا

[1]- المادة 23 من القانون 16-09 المؤرخ في 3 أوت 2016 و المتعلق بترقية الاستثمار

[2]- المادة الرابعة من الاتفاق المبرم بين جمهورية الجزائرية و حكومة مملكة الدانمارك ، حول الترقية و الحماية المتبادلتين للاستثمارات ، الموقع في الجزائر في 25 و 28 أكتوبر 2002 ، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-525 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2003

[3]- المادة 20 من دستور 1996 المعدل و المتمم

الاستيلاء ونزع الملكية تعويض عادل ومنصف "[1]. و بذلك فقد ضمن المشرع الجزائري للمستثمر عدم حصول أي نزع للملكية إلا في إطار ما نص عليه التشريع المعمول به ، و هو القانون 91-11 .[2]

الفرع الثاني : صور نزع الملكية في القانون الجزائري:

أولا- الاستيلاء: هو إجراء تتخذه الدولة باعتبارها قوّة عمومية. وتحصل بمقتضاه على حق الانتفاع ببعض الأموال(المنقولة والعقارية) الخاصة بهدف تحقيق مصلحة عامة. وبسد قانوني(مثال على ذلك:

المرسوم رقم 88-63 الصادر بتاريخ 18 مارس 1963 والمتعلق بتنظيم الأملاك الشاغرة بالجزائر) وذلك مقابل تعويض لاحق تقوم بأدائه وينطبق على الأجانب والوطنيين على حد سواء.

ثانيا - نزع الملكية للمنفعة العامة : يمكن تعريف نزع الملكية للمنفعة العامة على أنها طريقة استثنائية لاكتساب أموال أو حقوق عقارية لتحقيق النفع العام ، مقابل دفع تعويض عادل ومنصف [3]. هو من اختصاص السلطة العامة في الدولة التي لها الحق في أن تصدر قرارات نزع الملكية الخاصة لدواعي المصلحة العامة للدولة (من أجل شق طريق أو بناء مدرسة أو مستشفى أو ايصال مياه الشرب.) ويختلف عن الاستيلاء كون هذا الأخير ينصب على الأموال العامة سواء منقولة أو عقارية بينما نزع الملكية للمنفعة العامة يتضمن العقارات فقط.

ثالثا - المصادرة : تعتبر المصادرة من بين المخاطر غير التجارية التي ترمي إلى حرمان المستثمر الأجنبي من ملكيته ، دون أن يكون مقابل لذلك أي تعويض .[4]

---

[1]- المادة 23 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار

[2]- القانون رقم 31-11 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلق بالقواعد العامة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 21 ، الصادرة بتاريخ 08 مايو 1991

[3]- طفياني مخطارية ، نزع الملكية العقارية من أجل المنفعة العامة في التشريع الجزائري ، مجلة التشريعات التعمير و البناء ، جامعة ابن خلدون ، تيارت ، العدد الرابع ، 2017 ، ص 274

[4]- حسين نوارة ، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو 2013 ، ص 49

فالمصادرة هو إجراء تتخذه الدولة لتستولي بمقتضاه على ملكية لجزء أو لكل من الأموال والحقوق الخيانة العظمى أو التخابر مع العدو. وذلك دون أداء مقابل (هذا ما يميزها عن نزع الملكية الذي يلزم وجود تعويض) .

رابعا- التأميم: اجراء يرد على مجموعة حقوق مادية بالأساس للشخص الذي قد يكون طبيعيا(صاحب شركة أو مقاولة أو مصنع أو مزرعة..) أم معنويا (تأميم مؤسسة أو شركة أو مصنع دون المساس بمالكها..) لفائدة الدولة باعتبارها ممثلة عن المجموعة الوطنية.هذا وتعتبر الوكالة الدولية لضمان الاستثمار التأميم أحد أهم المخاطر المحدقة بعقود الاستثمار على الصعيد الدولي ، والذي قد يتمثل عند اتخاذ الدولة المضيفة لإجراء يترتب عليه حرمان المستثمر من ملكيته أو من السيطرة على استثماره أو من منافع جوهرية لاستثماره .[1]

وبالنتيجة نحن أمام صور هي عبارة عن إجراءات تتخذها الحكومة أو السلطات العمومية في الدولة المضيفة للاستثمار سواء بطريق مباشر أو غير مباشر ويكون من شأنها حرمان المستثمر الأجنبي من حقوقه وسلطاته الجوهرية.

المطلب الثالث : ضمان تحويل أموال المستثمر و عائداته

تعريف رأس المال: هو قيمة المبالغ المملوكة لصاحب المشروع والتي خصصها للاستثمار في هذا المشروع. فرأس المال يقصد به الأموال والمواد والأدوات اللازمة لإنشاء مشروع استثماري يكون الهدف منه الربح أو تقديم الخدمات.

يعد تحويل رؤوس الأموال الأجنبية من أهم الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي ، إذ لا يمكن أن تتحقق الحماية الفعلية إذا لم يتمكن المستثمر الأجنبي من تحويل أمواله المستثمرة في إقليم الدولة المضيفة

[1]- المادة 11 من الاتفاقية المنشئة للوكالة الدولية لضمان الاستثمار المصادق عليها بموجب مرسوم الرئاسي رقم 345/95 لمؤرخ في 30-10-1995 ، الجريدة الرسمية عدد 66 ، سنة 1995

، ويشمل التحويل جميع الأموال المستثمرة بما فيها العوائد المعاد استثمارها لغرض صيانة الاستثمار الأصلي أو زيادته2 ، ويعلق المستثمر الأجنبي أهمية بالغة على صياغة هذا المبدأ في قانون الاستثمار ، ذلك أن تحقيق الأرباح داخل الدولة المضيفة ليس الهم الشاغل لحامل رؤوس الأموال بقدر حرصه على تحويلها إلى بلده ، لهذا سعيا من المشرع الجزائري لجذب وتشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر ، فقد عمل على منح المستثمر الأجنبي ضمان تحويل رؤوس أمواله وعوائدها ، بالموازاة مع الاتفاقيات الدولية.[1]

الفرع الأول : الأموال محل إعادة التحويل

لقد حدد المشرع الجزائري الأموال القابلة للتحويل في المادة 31 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار والتي جاء فيها " تستفيد الاستثمارات المنجزة انطلاقا من مساهمة في رأس المال بواسطة عملة صعبة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام ويتحقق من استيرادها قانونا من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناتجة عنه ، كما يشمل هذا الضمان المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية حتى وان كان هذا المبلغ اكبر من الرأسمال المستثمر في البداية .[2]

أما الاتفاقيات الثنائية فإنها تتضمن عدة تفاصيل حول الأموال موضوع التحويل ، كما أن معظمها تؤكد على أن الأموال القابلة للتحويل مذكورة على سبيل المثال لا الحصر .[3]

وعليه يتمثل نطاق الأموال المستثمرة القابلة للتحويل نحو الخارج في الصور الآتية:

أولا :تحويل رأس المال المستثمر والعائدات الناتجة عنه

[1]- زروال معزوزة ، الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر ، الجزء الأول ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2016/2015 ، ص 332

[2]- المادة 31 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل و المتمم

[3]- والي نادية ، مرجع سابق ، ص 262

أجاز قانون الاستثمار الجزائري ، حق تحويل رأسمال المستثمر الأجنبي إلى الخارج بنفس العملة التي ورد بها أو بعملة أخرى حرة التحويل ومسعرة من بنك الجزائر ، ورد هذا الحق في إطار المادة 31 من قانون الاستثمار ، وتم التأكيد عليه بشكل مفصل في إطار الاتفاقيات الدولية ، كما أن المستثمر الأجنبي يتمتع بحرية لتحويل العائدات الناتجة عن استثماره من مداخيل وأرباح ومجمل الإيرادات الناتجة مباشرة عن عملية الاستثمار لرأس المال [1]، وهذا ما نصت عليه المادة 126 من قانون النقد والقرض بقولها ..." وكل النتائج و المداخيل والفوائد والإيرادات وسواها من الأموال المتصلة بالتمويل يسمح بإعادة تحويلها" [2]

ثانيا :ناتج أو تصفية الاستثمارات الأجنبية:

ينصرف التنازل المذكور في مضمون المادة 31 من الأمر01 سابقا إلى صورتين ،الأولى تأخذ شكل تنازل إداري ، أما الثانية فتأخذ شكل تنازل غير إرادي حيث تتكرس الصورة الأولى في كل عمليات البيع النهائي لجزء من المشروع المتواجد في الج ا زئر أو كله ، في حين تتكرس الصورة الثانية في تحويل التعويضات المترتبة عن نزع الملكية ــ[3]

ثالثا :تحويل مرتبات العمال

تسمح معظم قوانين الاستثمار للخبراء والعاملين الأجانب في المشروع الاستثماري بتحويل قدر من الأجور والمرتبات والمكافآت التي يحصلون عليها في الدول المستقبلة للاستثمار في الخارج ، كما تأكد هذا الحق في إطار الاتفاقيات الدولية الثنائية[4] ، وهذا ما جاءت به الاتفاقية الثنائية المبرمة بين الج ا زئر

[1]– عائشة طويسات ، مبدأ حرية تحويل الأموال للمستثمر في التشريع الجزائري ، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية ، جامعة عمار ثليجي ، الأغواط ، المجلد العاشر ، العدد الثالث ، ص 226

[2]– الأمر رقم 03-11 ، المؤرخ في 26 غشت 2003 ، المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمسة للجمهورية الجزائرية رقم 52 ، الصادر بتاريخ 27 أوت 2003

[3]– عبد الغني حسونة ، حرية إعادة تحويل الأموال الاستثمارية نحو الخارج كضمانة للاستثمار الأجنبي ، مجلة الحقوق و الحريات ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، العدد الثالث ، 2016 ، ص 149

[4]– والي نادية ، مرجع سابق ، ص 265

وليبيا سنة 2001 ، حيث تتضمن بند يخص إمكانية تحويل مداخيل العمال التابعين للمستثمر الأجنبي والملاحظ أنه رغم هذه الضمانات التي منحها المشرع الجزائري بشأن تحويل الأموال إلا أن هذا الحق ليس مطلقا ، فقد وضع المشرع ضوابط لذلك ، منها ضرورة قيام المستثمر الأجنبي بتصريح مسبق لدى المصالح الجبائية بتحويل الأموال لم ا رقبة مدى احترام التزاماته اتجاه المصالح الجبائية والضريبية .

الفرع الثاني : شروط و اجراءات تحويل الأموال المستثمرة

باستقرائنا لنص المادة 25 من القانون 09-16 نلاحظ أن حق التحويل يخضع لبعض الشروط لأن الدول تمارس رقابة على الصرف الأجنبي والتحويلات النقدية في إقليمها وذلك لتحقيق أهداف اقتصادية معينة ـــ[1]

أولا : شروط التحويل

على أساس المادة 31 من الأمر 01-03 السابقة الذكر نستنتج جملة من الشروط المتمثلة في ما يلي :

1-ضرورة أن تكون أصل رؤوس الأموال المستثمرة في الجزائر ذات مصدر خارجي،

الأمر الذي يتنافى معه إمكانية إعادة تحويل أموال نحو الخارج عندما يكون مصدر تمويل مشاريع الاستثمار الأجنبية ذات مصدر داخلي أو وطني1 ، وقد تكون هذه الأموال عبارة عن مساهمات نقدية أو عينية.

2- ضابط الإقامة في عملية إعادة تحويل الأموال نحو الخارج ،ترتبط عملية إعادة التحويل نحو الخارج بضرورة توفر الشخص المستثمر الأجنبي المعني بهذه العملية على صفة غير المقيم في الج ا زئر ، مع أن المشرع لم يشر إلى ذلك بشكل صريح في القانون 01-03 ، إلا أنّ النظام 05-03 متعلق

[1]- دريد محمود السامراني ، الاستثمار الأجنبي ، المعوقات و الضمانات القانونية ، مركز الدراسات الوحدة العربية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، 2006 ، ص 233

بالاستثمارات الأجنبية [1]، حدد الأشخاص الذين لهم الحق في إعادة التحويل إلى الخارج وهم الأشخاص غير المقيمين فقط.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد اعتمد المركز الرئيسي للنشاط الاقتصادي كضابط للتمييز بين الشخص المقيم وغير المقيم وذلك في أحكام الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض والذي أشار من خلاله إلى أنه يعتبر غير مقيم في الج ا زئر في مفهوم هذا الأمر كل شخص طبيعي أو معنوي يكون الم ركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية خارج الجزائر[2] .

ثانيا: إجراءات التحويل

يمكن للمستثمر الأجنبي الراغب في عملية التحويل تقديم طلب بذلك ، للبنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة التي لها أهلية دراسة طلبات التحويل ، ويجب عليه أن يكون مرفقا بمجموعة من الوثائق القانونية اللازمة[3] التي تثبث مساهمات خارجية نقدية وعينية في انجاز الاستثمار ات الأجنبية.

وقد جاء في مختلف الاتفاقيات الثنائية التأكيد على ضرورة أن يتم التحويل دون

تأخير وباحترام السرعة في الآجال.

كما تخضع التحويلات إلى تصريح مسبق لدى المصالح الجبائية المختصة إقليميا بتحويل الأموال ، والهدف من هذا الإجراء هو مراقبة مدى احترام المستثمر لالتزاماته اتجاه المصالح الجبائية والضريبية.

المطلب الرابع : الامتيازات و الضمانات الممنوحة الاستثمار الأجنبي

إن سياسة تشجيع وحماية الاستثمار لا تقتصر على مستوى التشريعات الداخلية ضمن قانون الاستثمار ولكن تمتد إلى مستوى القانون الدوليء ذلك إن الدولة لتعزيز سياستها التشجيعية والحماية تسعى

[1]- النظام 05-03 المؤرخ في 06 يوليو 2005 ، المتعلق بالاستثمارات الأجنبية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 53 ، الصادر في 31 يوليو 2005

[2]- المادة 2/125 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم

[3]- والي نادية ، مرجع سابق ، ص 271

لإبرام عدة اتفاقيات ثنائية مع شركائها الاقتصاديين .

الفرع الأول: المزايا الاستثمار

لقد ذهب المشرع الجزائري في الأمر رقم 03-01 المعدل والمتمم. إلى تحديد الامتيازات التي تمنح في إطار النظام العام الاستثمارات الأجنبية وعلى أساس هذا التحديد ميز بين الامتيازات التي تمنح في إطار النظام العام والامتيازات التي تمنح في إطار النظام الخاص, بالتالي ما يمكن فهمه أن هناك مزايا عامة ومزايا خاصة .[1]

أولا: مزايا النظام العام

الامتيازات التي تستفيد منها الاستثمارات التي تخضع للنظام العام, يمكن تقسيمها إلى امتيازات بعنوان انجاز الاستثمار وامتيازات بعنوان استغلال الاستثمار.

أ- الامتيازات بعنوان الانجاز:

للحقوق الجمركية : فلقد جاء في الفقرة الأولى من نص المادة 9 المعدلة والمتممة أن المتعامل الأجنبي بعنوان انجاز استثماره. يعفى من دفع الجمركية فيها يخص السلع غير المستثناة المستوردة والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار. حين أن النص الأصلي أي المادة 9 من الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 نصت على تطبيق النسبة المنخفضة في مجال الحقوق الجمركية ، والمشرع الجزائري في هذه الأخيرة استعمل عبارة " لتجهيزات" بدلا من عبارة "السلع" المذكورة في نص المادة 9 المعدلة والمتممة.

أما بالنسبة لحقوق نقل الملكية بعوض: فلقد نصت المادة 9 فقرة 3 من الأمر المتعلق بتطوير ،الاستثمار أنه يتم إعفاء المستثمرين من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت

[1]- المادة 04 من الأمر رقم 01-03 المعدل و المتمم ، مرجع سابق

في إطار الاستثمار المعني.[1]

ب- الامتيازات بعنوان الاستغلال:

تتمثل هذه المزايا في الإعفاء لمدة (03) ثلاث سنوات من دفع الضريبة على أرباح الشركات والإعفاء من دفع الرسم على النشاط المهني ، ويأتي هذا بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر.

ثانيا: مزايا النظام الخاص

يشمل هذا النظام الخاص للمزايا ، الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة» وكذا الاستثمارات التي تشكل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني خاصة إذا كانت تستعمل تكنولوجيا من شأنها أن تحافظ على البيئة وتحمي الموارد الطبيعية وتدخر الطاقة وتؤدي إلى تنمية مستديمة» وهو ما نصت عليه المادة 10 من الأمر رقم 03-01 المعدل والمتمم.

أ- مرحلة انجاز الاستثمار:

جاء في نص المادة 11 من الأمر رقم 03-01 المعدل والمتمم كالأتي " تستفيد الاستثمارات المتعلقة بالنشاطات غير المستثناة من المزايا والمنجزة في المناطق المذكورة في الفقرة 1 من المادة 10 أعلاه من المزايا الآتية " لقد حددت المادة 11 المذكورة أعلاه هذه المزايا بعنوان الانجاز كما يلي [2]:

-الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار.

-تكفل الدولة بالمصاريف فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشات الأساسية الضرورية لانجاز

---

[1]- نعيمي فوزي ،دراسة بعض الجوانب الاقتصادية و القانونية للاستثمارات الأجنبية المباشرة في الدولة النامية على ضوء التحولات العالمية الجديدة مع اشارة خاصة لحالة دول المغرب العربي ، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس ، سنة 2001/2000 ، ص 228

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 07-04 المؤرخ في 11 جانفي سنة 2007 ، يحدد قائمة النشاطات و السلع و الخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار ، الجريدة الرسمية العدد 04 الصادر بتاريخ 14 جانفي سنة 2000

الاستثمار، وهذا بعد تقييمها من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وقد يكون هذا التكفل إما جزئيا أو كليا.

-الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة من المزايا التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة أو مقتناه من السوق المحلية.

ب- بعد انطلاق الاستغلال:

-الإعفاء لمدة عشرة (10) سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات ومن الرسم على النشاط المهني.

-إضافة إلى هذه المزايا الممنوحة بعد معاينة انطلاق الاستغلال» قرر المشرع الجزائري منح مزايا إضافة من شأنها تحسن أو تسهيل الاستثمار أو الاثنين معا كتأجيل العجز وأجال الاستهلاك.

الفرع الثاني: الضمانات الاستثمار

لقد منحت الدولة الجزائرية ضمانات مختلفة للمستثمر منها الضمانات المالية والقضائية بغية جلب الاستثمارات الأجنبية للجزائر اتبع المشرع الجزائري لضمانه المستثمر الأجنبي على رأس ماله ومصالحه الاقتصادية ليوفر له كافة الضمانات اللازمة التي يطالب بها المستثمرين الأجانب.

أولا: الضمانات المالية

المستثمر الأجنبي لا يبحث عن الأرباح بقدر ما يبحث عن بنية ملائمة الاستثمار الأجنبى توفر له حماية الاستثمار أكثر من دولته الأصلية فالشغل الشاغل للمستثمر الأجنبى كيفية تحويله لرأس المال والعائدات عنه إلى الخارج لأجل ذلك أجاز المشرع الجزائري هذه الحماية له بموجب المادة 3 من الأمر رقم 01-03[1] المتعلق بتطوير الاستثمار.

إن حرية التحويل رؤوس الأموال من الضمانات المالية التي منحها الأمر رقم 03-01 المتعلق

[1]- المادة 03 من الأمر رقم 01-03 معدل و متمم ، مرجع سابق

بتطوير الاستثمار، حيث نص في مادته 31 على أن تستفيد الاستثمارات من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناتجة عنه ، وكذا تحويل المداخيل الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية حتى ولو كان المبلغ أكبر من قيمة الرأسمال المستثمر في البداية[1].

يتم التحويل بعملة صعبة حرة التحويل» مسعرة رسميا من طرف بنك الجزائر. وقد تضمنت الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر إتمام عملية التحويلات بمعدل الصرف الرسمي المطبق بطريقة التحويل وفق قانون الصرف المعمول به في البلد الذي تم فيه الاستثمار, أي تطبيق قانون الصرف الجزائري على الاستثمار الأجنبي وعلى التحويلات التي تتم في الجزائر ، ويجب تسليم الرخص الضرورية للتحويل دون التأخير لضمان تنفيذ التحولات ، وبدون أعباء غير الرسوم والتكاليف المعهودة (المألوفة)» وقد نصت بعض الاتفاقيات (مع ايطاليا ورومانيا) على أن يتم التحويل بالعملة التي أنجز بها الاستثمار.

حددت بعض الاتفاقيات أجال التحويل بنسبة 6 أشهر أو3 أشهر أو بشهرين فحين أشارت باقي الاتفاقيات على أن يتم التحويل بدون تأخير ففي هذه الحالة يمكن الرجوع إلى القانون الداخلي وهو القانون المتعلق بالاستثمارات الأمر رقم (03-01) لكن هذا الأخير لم ينص على أجال التمويل. [2]

ثانيا: الضمانات القضائية (التحكيم).

يستمر تنفيذ عقود استثمار الدولة عادة فترة طويلة من الزمن تتغير خلالها ظروف الاستثمار من النواحي الاقتصادية والسياسية مما يكون له اثر بالغ لتعديل شروط عقدهم مع إبقاء الاستثمار قائما ، على أن هذه المفاوضات قد تفشل أحيانا ومن ثم فلا يبقى إلا اللجوء إلى أسلوب أخر لحل الخلاف وهو أسلوب التحكيم يتم تنظيم التحكيم الدولي سواء على مستوى التشريعات الوطنية أو على مستوى الاتفاقيات

[1]- محمد محمود ولد عبد الله المختار ، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في قوانين دول المغرب العربي – دراسة تحليلية – رسالة لنيل شهادة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جاعة الجزائر ، بن عكنون 2008 ، ص 141

[2]- بخلاف المرسوم التشريعي رقم 93-12 الملغى الذي حددها 60 يوما

الدولية[1].

أولا: حل النزاعات الناجمة عن الاستثمار في إطار التشريع الوطني:

أهم إجراء قامت به الجزائر في هذا المجال هو تعديل قانون الإجراءات المدنية وذلك بإدخال فصل خصص للتحكيم الدولي ، حيث عرف هذا الخير كالأتي: يعد التحكيم دوليا إذا كانت هناك مصالح تهم التجارة الدولية والشيء الملاحظ أن هذا القانون مأخوذ من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي لسنة 1981 في المادة 1492 .[2]

ثانيا: حل النزاعات الناجمة عن الاستثمار في إطار الاتفاقيات الدولية:

تكون الاتفاقيات الدولية أما متعددة الأطراف ، ما يعني مجموعة من الدول توقع على الاتفاقية وتكون ملزمة لهم جميعا ، كما قد تكون ثنائية أي بين دولتين ولا يلتزم بها غير هاذين البلدين.

أ- حل النزاعات في إطار الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف.

نعنى بهذا الاتفاقية الخاصة بمركز حل النزاعات المتعلقة بالاستثمارات[3]CIRDI الاتفاقية الخاصة بتنفيذ الأحكام الأجنبية» حيث تعتبر هاتين الاتفاقيات من أهم الاتفاقيات إضافة إلى اتفاقيات الأخرى.

صادقت الجزائر على اتفاقية مركز حل النزاعات المتعلقة بالاستثمارات ، ذلك لإعطاء حماية أكثر للاستثمارات الأجنبية في مجال النزاعات الخاصة بالاستثمارات والأحكام الصادرة عن المركز لها القوة إلزامية وقابلية للتنفيذ, وقد صادقت الجزائر كذلك على اتفاقية نيويورك بذلك أزالت مخاوف المستثمر ألجنبي بمصادقتها على هاتين الاتفاقيتين مؤكد بذلك استعدادها لتنفيذ الأحكام الأجنبية» هذا سعيا منها لاستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر .

---

[1]- قادري عبد العزيز ، الاستثمارات الدولية ، التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمارات ، دار هومة ، 2004 ، الجزائر ، ص 120

[2]- المرسوم التشريعي 09-93 المؤرخ 25 أفريل 1993 يعدل و يتمم الأمر رقم 154/66 ، المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، المتضمن قانون الاجراءات المدنية .

[3]- انشاء عام 1965 و هو مؤسسة تابعة للبنك الدولي من مهامه تسوية منازعات الاستثمار

ب- حل النزاعات في إطار الاتفاقيات الثنائية:

يقصد بالاتفاقيات الثنائية تلك التي تعتقد بين طرفين ، والاتفاقيات المتعلقة بالاستثمار تكون بين الدولة المضيفة ورعايا الدول الأجنبية حيث لا تتوفر هذه الاتفاقيات على عامل المعاملة بالمثل بصفتها قائمة بين دول نامية ومتقدمة سميت هذه الاتفاقية باتفاقيات حماية الاستثمارات ، وقد وقعت عدة اتفاقيات ثنائية في إطار تشجيع وحماية الاستثمارات .[1]

المبحث الثاني : الضمانات الاجرائية للاستثمار الأجنبي المباشر

تعتبر الضمانات الإجرائية ذات أهمية بالغة ذلك أن المستثمر قد يستفيد من جميع الضمانات المقررة قانونا لتشجيع الاستثمار في الدولة المضيفة من إعفاءات و تحفيزات ضريبية و جبائية . وجمركية ومصرفية تضمن حق التحويل(الأرباح) ، إلا أن كل ذلك قد يظهر من دون جدوى إذا صادف المستثمر

عرقلة على مستوى الجهات الإدارية من حيث توجهه وتقديم المعلومات اللازمة حول المشروع الاستثماري. وكذا تقليص الإجراءات الإدارية اللازمة والتي تشكل في معظم الأحيان عبئا ثقيلا جراءالبيروقراطية التي تمتاز بها البيئات الإدارية عموما والتي تحاول السلطات العمومية تجاوزها بتحسين

المنظومة القانونية المؤْطّرة للفعل الاستثماري في بلادنا .

المطلب الأول : تحسين الإجراء ات الإدارية

اهتم القانون بأن ييسر للمستثمر الأجنبي سبل التعامل مع الجهات المكلفة بالاستثمار ، وهو تعامل كان يخضع في الأصل لقيود كثيرة أثرت سلبا على الاستثمارات بشكل عام وذلك من خلال الرقابة

[1]- شوشو عاشور ، الحماية الاتفاقية للاستثمار الاجنبي في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر ، فرع : قانون خاص ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر بن عكنون ، 2008 ، ص 237

الإدارية التي كانت تمارس عليها.

وقد حاول المشرع الجزائري من خلال قوانين الاستثمار التخفيف من عبء هذه الرقابة ، وذلك بالتخلي عن نظام الاعتماد و إحداث نظام التصريح .

الفرع الأول :إلغاء نظام الاعتماد

اعتمدت الجزائر نظام الرقابة على الاستثمارات الأجنبية من خلال تكريس آلية الاعتماد المسبق لها والتي تعبر عن استبعاد الحرية في انجاز الاستثمارات[1].

حيث يعرف الاعتماد بأنه " الموافقة التي يتحصل عليها من الإدارة والتي بموجبها يمكن للأشخاص تحقيق المشاريع الاقتصادية واستفادتهم من نظام مالي أو ضريبي ممتاز ومنه فالاعتماد تصرف إداري منفرد من قبل الإدارة تمنح من خلاله رخصة ممارسة نشاط استثماري معين » ويخضع للسلطة التقديرية للهيئة المخولة لها منحه بحيث يتماشى مع أولويات المخطط الوطني للتنمية وأهدافه وتقديراته .[2]

وفي ظل القانون رقم 10-90 المتعلق بالنقد والقرض »منح صلاحية اعتماد الاستثمارات الأجنبية لمجلس النقد والقرض عن طريق إصداره للرأي بالمطابقة وبالرجوع إلى المادة 185 من القانون المنظم له نستنتج أنه لا يمنح هذا الرأي للمستثمر إلا بعد التثبت من مطابقته لأحكام قانون النقد والقرض الذي يتطلب للحصول على الاعتماد ، أن يقدم المستثمر الأجنبي طلب مرفق بوثائق تخص معلومات عنه بالإضافة لتقديم دراسة تقنية واقتصادية حول المشروع الاستثماري وبعد ذلك يتخذ قرار الموافقة أو الرفض في أجل شهرين من تاريخ تقديم الطلب[3].

ويتمتع المجلس بسلطة تقديرية لا مقيدة ، حيث أن القرار الذي يصدره لا يمكن اعتباره رأي

---

[1]– بن يحي رزيقة ، سياسة الاستثمار في الجزائر من نظام التصريح إلى نظام الاعتماد ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2013 ، ص 25

[2]– بن عنتر ليلة ، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطة الادارية المستقلة ، مذكرة لنيل درجة الماجيستر في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2010 ، ص 14

[3]– والي نادية ، مرجع سابق ، ص 69

المطابقة وإنما يأخذ شكل اعتماد أو ترخيص مسبق للاستثمار في الجزائر » ذلك لأن صلاحيات المجلس لا تتوقف على فحص مدى مشروعية الاستثمار » بل تتعداه لتشمل دراسة ملائمة الاستثمار الأجنبي بالنظر إلى ايجابيات وسلبيات مشروع الاستثمار المقدم للدراسة سرعان ما تخلى المشرع عن هذه الإجراءات المعقدة بإجراءات أكثر مرونة وليونة بحيث أصبح الاستثمار ينجز وينشأ حرا دون أدنى قيد« وجاء نظام مغاير وجديد ، وهو ما يسمى بنظام التصريح بالاستثمارة [1].

الفرع الثاني : إحداث نظام التصريح

تبنى قانون الاستثمار لسنة 1993 نظام التصريح. وهو عبارة عن نظام ملازم لمبدأ حرية الاستثمار. بحيث تكون الاستثمارات قبل انطلاقها موضوع التصريح بالاستثمار ، وليس موضوع اعتماد من قبل الإدارة العمومية. وجاءت المادة الثالثة من المرسوم 93-12 في فقرتها الثانية. وبهذا الإجراء(وتكون هذه الاستثمارات قبل انجازها موضوع تصريح بالاستثمار لدى الوكالة) .

كما أكدت ذلك المادة الرابعة في فقرتها الأخيرة من الأمر رقم 03-01 المعدل والمتمم. ومن ثم فان انجاز الاستثمار يستلزم إجراء وحيد يتمثل في تقديم تصريح بالاستثمار لدى وكالة ترقية ودعم الاستثمار.

ومن خلاله لا ينتظر المستثمر الأجنبي ترخيص أو إذن من السلطات العمومية لإنشاء مؤسسة.

إنما يحق له مباشر نشاطه بعد تقديم التصريح بالاستثمار ويعتبر التصريح بالاستثمار بمثابة الاجراء الشكلي ، من الناحية النظرية. يبدي من خلاله المستثمر عن رغبته في انجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع والخدمات التي تدخل في إطار الأمر رقم 03-01 وهذا ما جاءت به المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 08-98[2] .

[1]- بن يحي رزيقة ، مرجع سابق ، ص 28

[2]- المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المؤرخ في 24 مارس 2008 ، يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار و طلب و مقرر منح المزايا و كيفيات ذلك ، الجريدة الرسمية رقم 16-2008

وبالرجوع إلى نص المادة الرابعة من القرار رقم 18-09 لسنة 2009 فانه عندما لا يرغب المستثمر في الاستفادة من المزايا ، فإن التصريح يكتسي طابع وثيقة إحصائية. وبالتالي فان لهذا التصريح وظيفة إحصائية فقط تمكن السلطات من معرفة حجم الاستثمارات المصرح بها ومتابعة انجازها وتطورها من الناحية الكمية والكيفي .

كما يجب التمييز بين مسألة التصريح بالاستثمار ، وبين طلب الحصول على الامتيازات الذي يتقدم به المستثمر للوكالة والمنصوص عليه في المادة السادسة من نفس المرسوم السابق ، وباستقراء نص تلك المادة يتبين أن التصريح بالاستثمار إجراء إلزامي لا بد أن يقوم به المستثمر بمجرد تسلمه لقرار الاستثمار. وهذا التصريح واجب على جميع المستثمرين دون استثناء. أما نص المادة الثانية من القرار الصادر لسنة 2009 السابق فقد اعتبر التصريح إجراء اختياري. وبخصوص طلب الامتيازات فيتقدم فقط من قبل المستثمرين الراغبين في الحصول عليها وهذا الطلب يكون محل دراسة من قبل الوكالة التي تصدر في أجل محدد قرارها بمنح الامتيازات المطلوبة أو رفضها.

المطلب الثاني : الضمانات القضائية للاستثمار الأجنبي المباشر

يسعى المشرع الجزائري إلى توفير سبل الحماية اللازمة لضمان حقوق المستثمرين سواء كانوا وطنيين أم أجانب. وذلك تعبيرا منه عن جديّته في تشجيع الاستثمارات الدولية المباشرة الولوج إلى الجزائر دون خوف أو تحفظ. فال مستثمر الأجنبي يحتاج إلى مزيد الضمانات قانونية و التنظيمية و في مقدمتها ، من وجبة نظرنا ، الضمانات القضائية [1] التي أصبحت مطلبا ملحا لدى المستثمر ، إذ كلما كانت الثقة في القضاء الجزائري(المحاكم) كانت المحاكم الوطنية أولى بالمنازعة الاستثمارية من المحاكم الأجنبية المختصة في التحكيم التجاري.

[1]– بشار محمد الأسعد ، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة ، منشورات الجلي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان ، 2006 ، ص 354

الفرع الأول : ضمان اختصاص القضاء الوطني

ينعقد الاختصاص كأصل عام في حسم المنازعة التي تنشأ بين طرفي عقد الاستثمار الأجنبي للقضاء الوطني ، وذلك بناء على اتفاق الأطراف أو بموجب إقرار ذلك في قوانين الاستثمار للدولة المضيفة ، أو النص عليه في مختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتشجيع وضمان الاستثمار الأجنبي .إلا أنه بالرغم من ذلك توجد مخاوف تواجه المستثمر الأجنبي في اللجوء إلى القضاء الوطني في مجال الاستثمار منها توقعه أن قضاء محاكم الدولة المضيفة ليس حياديا نحو النزاع الذي يكون طرفا فيه وبالتالي عدم المساواة بين الوطنيين والأجانب.

ويعتبر حق اللجوء إلى القضاء الوطني لطلب الحماية من المبادئ التي كرستها الدول لرعاياها ، ومن بينها الجزائر التي تريد الاحتفاظ بحقها في تسوية المنازعات التي تحدث بينها وبين المستثمر الأجنبي وفقا لمبدأ السيادة[1].

الفرع الثاني: مدى فعالية القضاء الوطني في حل منازعات الاستثمار

إن اللجوء إلى القضاء الوطني في مجال الاستثمارات قد يتعرض للعديد من المآخذ لاسيما من جانب المستثمر الأجنبي الذي يقابله بعدم الرضا وذلك بسبب الصعوبات التي قد يواجهها في اللجوء إليه

وتوقعه أن موقف قضاء محاكم الدولة لا يكون حياديا بشكل كامل في مواجهة المستثمر الأجنبي, يتحجج دائما بجبله وعدم درايته وعلمه بالقوانين وإجراءات التقاضي في الدولة المضيفة. فضلا عن بطء الإجراءات القضائية وذلك نتيجة لتراكم القضايا المعروضة على القاضي الوطني بالإضافة إلى تعدد درجات التقاضي ، وهولا يتناسب مع طبيعة منازعات الاستثمار التي تعني السرعة في فصل النزاع.

كما أن محاكم الدولة المضيفة تفتقر إلى الخبرة اللازمة لحسم منازعات الاستثمار الأجنبية التي تحتاج عادة إلى خبراء ذوي تقنيات عالية في هذا المجال خاصة في الدول النامية, و أيا كانت الأسباب

[1]– ونوغي نبيل ، عن واقع الضمانات القانونية المقررة للاستثمار في التشريع الجزائري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد دباغين ، سطيف 2 ، العدد 11 ، الجزء 3 ، ص 228

التي يقدمها المستثمر الأجنبي لتبرير موقفه المعارض والمتردد اتجاه القضاء الوطني كوسيلة لحسم المنازعات التي يكون فيها كطرف إلى جانب الدولة المضيفة.ء فإن ذلك لا ينفي أن هناك عدة عوامل داخلية وخارجية ساهمت في تعزيز هذا الموقف السلبي اتجاه القضاء الوطني على الرغم من الأهمية التي كان يحتلها كوسيلة لحسم المنازعات.[1]

ان القضاء الجزائري مازالت تنقصه الخبرة الكافية في مجال حل منازعات الاستثمار وذلك لنقص التكوين القاعدي للقضاة المتخصصين في مجال الاستثمار, هذا ما يجعل المستثمرين الاجانب او الدول التي يحملون جنسيتها تشترط في اثناء المفاوضات على اتفاقيات الاستثمار اللجوء مباشرة في حالة حدوث نزاع الى التحكيم الدولي.

المطلب الثالث : ضمان تسوية المنازعات فى إطار التحكيم الدولي التجاري

أدت الظروف المحيطة بالوسائل الداخلية للتقاضي ، ومنها ضعف ثقة المستثمر الأجنبي فيها وعدم قناعته بنزاهة وكفء القضاء الوطني للفصل في المنازعات الاستثمارية الأجنبية إلى إقرار التحكيم كوسيلة لفض منازعات الاستثمار الأجنبي فأصبح التحكيم هو الوسيلة الفعالة لحسم المنازعات الناتجة عن عقود الاستثمار الأجنبي ، فإلى جانب سرعة إجراءاته فإن اختيار المحكمين في مجال الاستثمار سوف يخولهم إيجاد أفضل الحلول .[2]

ولذلك نجد المستثمرين الأجانب حريصين على أن يتم إدراج شرط التحكيم مع الدولة المضيفة أثناء تعاقدهم معها في مجال الاستثمار ، لعدم ثقته بنزاهة وعدالة محاكم الدولة المضيف [3]. ولذلك فقد عملت الجزائر على تكريس التحكيم التجاري الدولي كوسيلة لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي» نظرا لأهميته

---

[1]– ميلود سلامي ، التحكيم التجاري كضمان اجرائي لتسوية منازعات الاستثمار ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، العدد الخامس مارس 2017 ، ص 76

[2]– هشام خالد ، عقد ضمان الاستثمار القانون الواجب التطبيق عليه تسوية المنازعات التي تثور بشأنه ، الطبعو الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2007 ، ص 267

[3]– سلامي ميلود ، مرجع سابق، ص 145

والمبررات التي أدت للجوء إليه.

الفرع الأول: دور التحكيم الدولي في تسوية منازعات الاستثمار

أدت الظروف المحيطة بالوسائل الداعية لفض المنازعات المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية في الدول المضيفة وضعف ثقة المستثمرين الأجانب فيها وما قد يترتب عها من أثر في حركة رؤوس الأموال الأجنبية الخاصة"[1] إلى اقتناع الدول بمدى فائدة التحكيم كوسيلة فعالة وبديلة لفض المنازعات الاستثمارية امام المحاكم الوطنية.

حيث يقول الفقيه كارلستون بخصوص أهمية التحكيم بالنسبة للاستثمار الأجنبي أنه "قد يحجم المستثمرون عن استثمار أموالهم في دولة يعلمون أن اللجوء الى القضاء فيها هو الوسيلة الوحيدة

لاقتضاء حقوقهم التي يلحقها الضرر من جراء تصرف تأتيه هذه الدولة ذلك يعني أن الدولة المضيفة تصبح خصما وحكما في آن واحد ، اذ يؤدي هذا الأمر الى ضيق نطاق الاستثمار في تلك الدولة, ويشكل عائقا لنمو النشاط التجاري والصناعي فيها.

وعلي خلاف ذلك فان الأخذ بنظام التحكيم يخلف مناخا استثماريا مفضلا لدى المستثمرين الأجانب حتى يتمتع الأطراف بجدية اختيار قضاتهم الذين يتوخون فهم الثقة والخبرة والمعرفة الفنية اللازمة للموضوع ."[2]

و بالتطور الأخير لقانون الاستثمار الدولي ، حدث تغير ملحوظ في المركز القانوني للمستثمرين الأجانب على ضوء اتفاقية واشنطن لسنة 1965 المتعلقة بتسوية منازعات الاستثماربين الدول ورعايا الدول الأخرى من إبرازها منح المستثمر الأجنبي شخصيا طبيعيا أو معنويا الحق في رفع الدعوى مباشرة ضد الدولة المضيفة له أو ضد مؤسساتها العامة أو هيئاتها أمام المحاكم الدولية بصفته الشخصية وذلك

[1]– حسين نوارة ، التحكيم التجاري الدولي في اطار الاستثمارات الأجنبية الملتقى الدولي حول التحكيم التجاري الدولي يومي 15/14 ماي 2006 بجاية ، ص 02

[2]– أحمد عبد الحميد عشوش ، التحكيم لفض المنازعات في مجال الاستثمار دراسة مقارنة ، مؤسسة شباب الجامعة ، مصر ، 1990 ، ص 07

دون الحاجة إلى تدخل دولة جنسيته. الأمر الذي جعله يستغني في عدة حالات عن الحماية الدبلوماسية التي تمارسها دولته لحمايته أو لحماية أملاكه من الإجراءات التحكمية أو التعسفية.

إنّ أول الانشغالات التي نطرحها في مسألة التحكيم الدولي هي النزاعات المتعلقة بالاستثمار والقابلة للتسوية بأسلوب التحكيم. لنقول أنه أصبحت تتسع لتشمل كل المنازعات المنصبة على جوانب الاستثمار الأجنبي وبالخصوص تلك المنازعات المتعلقة بالملكية بكل جوانبها وعناصرها المعنوية والمادية.

الفرع الثاني : مبررات اللجوء إلى التحكيم الدولي التجاري

يفضل الأطراف في عقود الاستثمار اللجوء إلى التحكيم في حسم منازعاتهم و يرجع ذلك لعدة أسباب منها ما يتعلق بالمزايا التي يتمتع به التحكيم وبعضهما يتعلق المستثمرين الأجانب أثناء اللجوء إلى القضاء الوطني والبعض الآخر يتعلق بكون التحكيم أحد وسائل اجتذاب الاستثمار الأجنبي.

ومن أهم مزايا التحكيم:

السرعة في الإجراءات ، وبالتالي يؤدي إلى سرعة إصدار قرار التحكيم ، وهذه السرعة عادة في النظم القضائية المقيدة ببعض النصوص القانونية.[1]

2- السرية في الإجراءات ، فغالبا ما تتم إجراءات التحكيم في سرية تامة ، من أجل الحفاظ على الثقة التي تقوم عليها العلاقات ، والتي يسعى الأطراف إلى الاحتفاظ بجوانبها المختلفة ، نظرا للحساسية والحرص الذي يصاحب العقود الدولية على وجه الخصوص.[2]

3- حرية الأطراف في ظل التحكيم » بحيث يملك الأطراف حرية اختيار نوع التحكيم ومكان انعقاد التحكيم وزمانه ، والقانون المطبق على اتفاق التحكيم ، و إجراءاته ، وكذا موضوع المنازعة محل

[1]- بشار محمد الأسعد ، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2006 ، ص 350

[2]- د. جلال وفاء محمدين ، التحكيم و الحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2011/2010 ، ص 07

التحكيم[1].

4- التحكيم قضاء متخصص ؛ بحيث يكون المحكمون على أعلى مستوى من الكفاءة العلمية والقانونية للفصل في المنازعة ، كما يمتازون بخبرة تتلاءم مع توسع مجالات الاستثمار الأجنبي.[2]

أما المخاوف فتتمثل أساسا في أنه قد يرفض المستثمر الأجنبي الخضوع لقضاء الدولة المضيفة وقوانينها نتيجة لتدخل الدولة بنفوذها ، والتأثير في عدالة القضاء الوطني، وكذا خوف المستثمر الأجنبي من قيام الدولة بتعديلات فجائية تؤثر على مصالحه .[3]

وتتوقف مدى فعالية التحكيم في القدرة على تنفيذ الحكم التحكيمي ، فهذا الأخير لن تكون له قيمة إلا إذا تم تنفيذه .[4]

ولقد وضع المشرع الجزائري ضوابط معينة في الاعتراف بحكم التحكيم ، كأن لا يكون مخالف للنظام العام الدولي ، واثبات من تمسك به وجوده ، ووضح طرق تنفيذه سواء من المحكمة المختصة إقليميا في الجزائر ، أو محكمة محل التنفيذ خارج الجزائر ، وذلك من أجل منح المزيد من الضمانات للمستثمر الأجنبي .[5]

ويتضح مما سبق أن التحكيم التجاري الدولي يعد ضمان للمستثمر الأجنبي كونه يقلل من ضعف الثقة التي يشعر بها المستثمر اتجاه القضاء العادي ، بحيث الفصل في المنازعات الاستثمارية تحتاج لمؤهلات علمية وخبرة فنية عالية و اطلاع واسع وهو ما لا يتوفر في القضاء العادي ، وإضافة إلى وجود محكمين محايدين يبعث الطمأنينة في نفوس المستثمرين الأجانب .

---

[1]- خالد كمال عكاشة ، دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2014 ، ص 168

[2]- سلامي ميلود ، مرجع سابق ، ص 170

[3]- خالد كمال عكاشة ، مرجع سابق ، ص 170

[4]- رزوق يوسف ، رقاب عبد القادر ، ضمانات و حوافز الاستثمار الأجنبي في الجزائر وفق قانون 16-09 ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، العدد الثامن ، ص 107

[5]- المادة 1051 من الأمر 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الإدارية .

المطلب الرابع : الوكالة الدولية لضمان الاستثمار

أنشأت الوكالة سنة 1988 تحت رعاية البنك الدولي للإنشاء والتعمير بموجب اتفاقية سيول لسنة 1985 لدواعي التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية ودعم مساهمة الاستثمار الأجنبي في النمو الاقتصادي في الدول النامية وحتى يزداد تدفق الاستثمارات المباشرة الأجنبية الخاصة في هذه الدول لا بد من رفع المخاوف والمخاطر غير التجارية عن طريق ضمان الاستثمار الذي تقوم به هذه الوكالة.

تتمتع الوكالة الدولية بالشخصية القانونية الكاملة ولها أهلية التعاقد وتملك الأموال ومباشرة الإجراءات القضائية.

الفرع الأول: هدف ونشاط الوكالة الدولية لضمان الاستثمار

أولا: هدف الوكالة

هو تشجيع تدفق الاستثمارات للأغراض الإنتاجية في ما بين الدول الأعضاء وعلى وجه الخصوص إلى الدول النامية لأعضاء تكملة أنشطة البنك الدولي لإنشاء والتعمير وشركة التمويل الدولية ومنظمات تمويل التنمية الدولية الأخرى ذلك أنها أنشأت للهدف ترقية الاستثمار المباشر الأجنبي في اقتصاديات الدول السائرة في طريق النمو لإنعاش حياة الشعوب والقضاء على الفقر وتقوم الوكالة تحقيقا لهذا الهدف بما يلي:

-إصدار ضمانات ضد المخاطر غير التجارية لصالح استثمارات دولة عضو التي تنتقل إلى الدول أعضاء أخرى.

-القيام بأنشطة تهدف إلى تشجيع تدفق استثمارات إلى الدول النامية كالقيام لأبحاث ونشر معلومات تخص فرص الاستثمار في الدول النامية ، كما تقوم بتقديم المنشورات والمساعدات الفنية فيما يخص تحسين الظروف والاستثمار وتسعى لإزالة العقوبات والعوائق التي تمنع تدفق الاستثمار الأجنبي إلى هذه الدول وتشجيع إبرام الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بتشجيع وحماية الاستثمار بين الدول المتقدمة والدول

النامية[1].

ثانيا: نشاط الوكالة:

هو الجهاز الذي يتولى ضمان الاستثمارات من المخاطر غير التجارية الناتجة عن المصادرة والتأمين وتحويل العملة وإخلال الدولة المضيفة وتكون خارج رقابتها مثل النزاعات، ومن المخاطر الناتجة عن تحويل العملة فعندما لا تعمل الدولة على تعزيز رقابة الصرف وكل الخسائر تقوم الوكالة بتغطيتها ولا تغطي الخسائر الدولة المضيفة لموافقة المستثمر قبل إبرام عقد الضمان. [2]

من أجل أداء مهامها على أحسن وجه تقوم الوكالة بالعمل على خدمة زبائنها من مستثمرين وحكومات الدول المضيفة من أجل دعم شركات الخاصة وترقية الاستثمار مباشر الأجنبي وتتعاون مع غيرها من الأجهزة والمؤسسات الوطنية للدول الأعضاء ومع منظمات دولية من أجل تقديم خدمة تأمين كاملة كما أنها تقوم بترقية الهدف الإنمائي للدول عن طريق العمل بجدية إنعاش وتحسين حياة الشعوب في اقتصاد الدول النامية وتمويل المشاريع الإنمائية تظم حاليا 157 عضوا من بينها الجزائر . [3]

الفرع الثاني : المؤسسة العربية لضمان الاستثمار

ولدت فكرة إنشاء مؤسسة عربية لضمان الاستثمار تضم إلى عضويتها كل الدول العربية عام 1966.

أولا: أهداف المؤسسة

الهدف الذي تسعى المؤسسة العربية لضمان الاستثمار إلى إدراكه هو تشجيع انتقال رؤوس الأموال العربية بين الأقطار المتعاقدة ، وقد أكدت دورها في ضمان المستثمر العربي ضد المخاطر غير التجارية التي قد يتعرض لها الاستثمار في دولة عربية في المؤسسة. قد تكون هذه المخاطر أهم العوائق في

[1]– علي صادق هشام ، الحماية الدولية للمال الأجنبي ، الدار الجامعية و النشر ، بيروت 1977 ، ص 19

[2]– كعباش عبد الله ، الحماية الوطنية و الدولية للاستثمار الأجنبي و ضمانه من المخاطر غير التجارية في الدول النامية ، فرع قانون دولي و العلاقات الدولية ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير ، كلية الحقوق بن عكنون ، 2002 ، ص 247

[3]– علي صادق هشام ، مرجع سابق ، ص 140

المواجهة حركة انتقال رؤوس الأموال, لكي يقتضي توفر شروطها للمستثمرين أن يكون متمتعا بجنسية الدول الأعضاء في المؤسسة[1] إن يكون تنفيذ الاستثمار لصالح في إحدى هذه الدول.

دور المؤسسة هو الوسيط في مجتمع المال والإعمال بين الأشخاص المنتمين للدول المصدرة لرؤوس الأموال وأولئك المنتمين للدول المستوردة لها مما يمكنها من ممارسة دور فعال في تشجيع الاستثمار بين الدول العربية عن طريق تنمية البحوث المتعلقة بتحديد فرص الاستثمار وأوضاعها.

ثانيا: دور المؤسسة في خلق نظام عربي لضمان الاستثمار

تلعب المؤسسة العربية دورا في إرساء قواعد نظام عربي لضمان الاستثمارات حيث تعتبر القواعد التى تتضمنها الاتفاقية المنشئة للمؤسسة وعقود الضمان التى تعدها هذه المؤسسة بوصفها أحكاما تفصيلية تنظم علاقتها كهيئة إقليمية عربية مع المستثمر المضمون باعتباره ينتمى إلى إحدى الدول العربية المتعاقدة. [2]

إن إقرار نظام عربي موحد ومتكامل لضمان الاستثمار ، لا بد من العمل المستمر بالعقود النموذجية التي أعدتها المؤسسة، وتطبيق الأحكام الموضوعية المستمدة من أحكام الاتفاقية وتشمل أحكاما تتعلق بالاستثمارات الصالحة للضمان وأخرى خاصة بالمستثمر وأحكاما تعرف المخاطر الصالحة للضمان وأخرى خاصة بالضمان.

أحكام الضمان:

لقد أوجبت الاتفاقية المنشئة للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار وكذا عقود الضمان التي أبرمتها شروط تتعلق بالاستثمار الصالح للضمان وبالمستثمر المضمون وأخرى خاصة بأنواع المخاطر الصالحة للضمان وبالإضافة إلى ذلك وضعت الشروط التالية.

-عدم جواز امتداد الضمان إلى الخسائر التي ترتبت عن اتخاذ أي إجراء قد وافق عليه المستثمر

[1]- هشام خالد ، الحماية القانونية للاستثمارات العربية ، ص 167

[2]- حسين نوارة ، مرجع سابق ، ص 254

صراحة.

-عدم جواز امتداد الضمان إذ كان الإجراء المتخذ يعتبر من الإجراءات العادية التي تمارسها سلطات القطر المضيف تنظيما للنشاط الاقتصادي، وقد اشترطت الاتفاقية مراعاة توزيع عمليات الضمان بين مختلف الأقطار العربية، وحددت مبلغ التعويض .

خلاصة الفصل :

يمكن القول أن المشرع قد سعى جاهدا لتشجيع وحماية الاستثمار الأجنبي الوافد بشتى الوسائل القانونية المتوفرة سواء على مستوى الداخلي والخارجي عن طريق توفير الضمان والحماية.

حاولت الجزائر إعطاء ضمانات و تحفيزات هامة من خلال تحسين قوانين الاستثمار حين أصدرت مجموعة من التشريعات التي تهدف إلى تنظيم الاستثمار وتطويره,أعطت مجموعة من الامتيازات الجبائية من بين أهم المرتكزات التي اعتمدت عليها الجزائر لجذب المستثمرين الأجانب.

كما عقدت مجموعة من الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف بغية الانخراط في الاقتصاد العالمي و تقديم ضمانات أكبر للمستثمرين الأجانب من خلال إقرار التحكيم الدولي

خاتمة

يتضح انه بالرغم من الجهود المبذولة والمكرسة لترقية وتشجيع الاستثمارات الأجنبية في الجزائر إلا أن حجم الاستثمارات الأجنبية المسجلة في البلاد لم يكن يتناسب بأي حال من الأحوال مع مستوى الطموحات المتوقعة للتوسيع التسهيلات القانونية المختلفة للمستثمرين الأجانب، كما أن حجمها لم يقترب من مستوى الفرص الاستثمارية الهائلة التي يتوفر عليها الاقتصاد الوطني في شتى المجالات.

فعلى الرغم من إقرار ترسانة من القوانين والتشريعات وإبرام العديد من الاتفاقيات والمعاهدات وتبني ترتيبات جديدة من خلال الأجهزة والهيئات المكلفة بتطوير الاستثمار وكل ذلك من اجل تشجيع الاستثمار الأجنبي وتحفيزه للمشاركة في عملية التنمية الاقتصادية إلا أن المستثمر الأجنبي بقي مترددا في الاستثمار في الجزائر، ذلك بسبب العوائق الكثيرة التي لازال يواجهها والتي كشفت عنها مختلف التقارير الدولية وعن هيئات متخصصة رتبت الجزائر في مراتب متأخرة، لاسيما فيما يتعلق بالإجراءات الإدارية والبيروقراطية سواء عند التصريح بالاستثمار وطلب المزايا أو تلك المرتبطة بالتحولات البنكية.

وبشكل أكثر تفصيلا نخلص من خلال البحث إلى النتائج التالية:

1-كرس المشرع الجزائري ضمان حرية الاستثمار الأجنبي في قوانين الاستثمار ، غير أن هناك مظاهر ما ا زلت تقيد من حرية المستثمرين الأجانب وخاصة ما جاء بها قانون المالية التكميلي لسنة 2009، من خلال إلزام المستثمر الأجنبي الحصول على التصريح المسبق من قبل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، ونظام الش ا ركة الدنيا والذي يعد إجراء تمييزي بين المستثمر الوطني والأجنبي .

2-يعد ضمان ملكية المستثمر الأجنبي أحد الضمانات المكرسة دستوريا إلا أنه اصطدم بخطر حق الدولة في نزع الملكية للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل ومنصف ، إلا أن قوانين الاستثمار لم توضح فكرة التعويض ، كما لم ينص المشرع على التأميم كصورة من صور نزع الملكية في قوانين الاستثمار تجنبا لإثارة مخاوف المستثمر الأجنبي وأحال على القواعد العامة في القانون المدني.

3-أحاط المشرع الجزائري عملية إعادة تحويل الأموال المستثمرة للخارج بضوابط ،منها شرط الإقامة بحيث يتوفر المستثمر الأجنبي على صفة غير المقيم في الجزائر، كما وسع من نطاق الأموال محل إعادة التحويل ليشمل كل الأموال المستثمرة بما فيها الأرباح وأجور العمال التابعين للمشروع الاستثماري.

تعتبر المشاكل المتعلقة بتمويل الاستثمار اكبر العوائق التي يواجهها المستثمر الأجنبي في الجزائر، ما زاد الأمر تعقيدا عدم وجود تحفيزات فعالة في هذا المجال كما أن الأجهزة التي تسهر على ذلك دون المستوى المطلوب لذا ينبغي إعطاؤها أهمية كبرى لترقية الاستثمار.

في هذا الصدد نرى بعض الاقتراحات والتوصيات التي من شانها تفعيل دور الدولة وتشجيعها للاستثمار الأجنبي و استقطابه وهي:

- ان العمل على تطبيق مختلف القوانين والاتفاقيات المشجعة للاستثمار على أحسن وجه وبما يضمن المستثمر الأجنبي جوا مستقرا وملائما لأداء أعماله وحمايته من جميع المخاطر التي تهدد مشاريعه الاستثمارية على اختلاف أنواعها.

- توفير البيئة الإدارية الملائمة من خلال القضاء على عوائق البيروقراطية وشتى صور الفساد التي تعرقل سرعة إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار .يجب العمل على تسخير جميع الإمكانات المتوفرة والإنفاق من اجل تهيئة البنية التحتية الأساسية لهدف تشجيع المشاريع الاستثمارية.

- العمل على زيادة الحرية الاقتصادية وتشجيع القطاع الخاص عن طريق التخفيف من القيود المصرفية والجمركية وقيود تحويل رؤوس الأموال وتخفيف الإجراءات القانونية التي تثقل كاهل المستثمر الأجنبي

- تكثيف الجهود من أجل محاربة البيروقراطية والرشوة وأشكال الفساد المختلفة ، وذلك بتحسين الخدمات الإدارية خاصة لدى الأجهزة المكلفة بترقية الاستثمار.

- على المشرع ان يحرص على وضع نصوص واضحة المعالم خالية من أي غموض ، و ذلك بهدف كسب ثقة المستثمر ، و ثبات التشريع الاستثماري نفسه ، و خلوه من أي تعديل قد يطرأ في المستقبل ــ

لا وشك أن بالأخذ وتحقيق هذه التوصيات سيتوفر المناخ المناسب للاستثمار الأجنبي لأن الجزائر تتوفر على عدة مزايا لجذب الاستثمار الأجنبي ، تتمثل في الموقع الاستراتيجي والثروات الطبيعية التي تزخر بها ، بالإضافة إلى العنصر المادي والبشري .

قائمة المصادر

و المراجع

النصوص القانونية :

أ- الدستور :

1) الاتفاق المبرم بين جمهورية الجزائرية و حكومة مملكة الدانمارك ، حول الترقية و الحماية المتبادلتين للاستثمارات ، الموقع في الجزائر في 25 و 28 أكتوبر 2002 ، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-525 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2003.

2) دستور 1996 المعدل و المتمم.

3) الاتفاقية المنشئة للوكالة الدولية لضمان الاستثمار المصادق عليها بموجب مرسوم الرئاسي رقم 345/95 لمؤرخ في 30-10-1995 ، الجريدة الرسمية عدد 66 ، سنة 1995.

ب- القوانين :

1) القانون رقم 31-11 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلق بالقواعد العامة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 21 ، الصادرة بتاريخ 08 مايو 1991 .

2) القانون 90-277 المتضمن قانون الاستثمارات .

3) القانون 90-10 المؤرخ في 1990/04/18 المتضمن قانون النقد و القرض المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 16 ، الصادر بتاريخ 18-04-1990 التي تنص على ما يلي "يرخص لغيرا لمقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل أية نشاطات اقتصادية غير مخصصة صراحة للدولة و المؤسسات المتفرغة عنها أو لأي شخص معنوي .

4) من القانون 16-09 المؤرخ في 3 أوت 2016 و المتعلق بترقية الاستثمار .

ج – الأوامر :

1) الأمر رقم 96-04 المؤرخ في 20 جانفي 1996 يعدل و يتمم القانون 90-22 ، المتعلق بالسجل التجاري ، الجريدة الرسمية العدد 03 ، الصادر بتاريخ 14 جانفي 1996 .

2) 2- الأمر رقم 72-16 المؤرخ في 07 جوان 1972 ، المتعلق بمصادقة الجزائر على اتفاقية انشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 53 ، الصادرة بتاريخ 04 جوان 1972 .

3) الأمر رقم 03-11 ، المؤرخ في 26 غشت 2003 ، المتعلق بالنقذ و القرض المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمة للجمهورية الجزائرية رقم 52 ، الصادر بتاريخ 27 أوت 2003 .

4) الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل و المتمم .

5) الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم .

6) الأمر 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الإدارية .

7) الأمر رقم 01-03 معدل و متمم ،المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار ، الجريدة الرسمية ، العدد 47 الصادر بتاريخ 22 أوت 2001 .

8) الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 ، المتعلق بتطوير الاستثمار ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 47 الصادرة بتاريخ 22 أوت 2001 المعدل و المتمم.

د- التنظيمات :

– المراسيم التشريعية :

1) المرسوم التشريعي 09-93 المؤرخ 25 أفريل 1993 يعدل و يتمم الأمر رقم 154/66 ، المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، المتضمن قانون الاجراءات المدنية .

2) المرسوم التشريعي رقم 93-12 الملغى الذي حددها 60 يوما .

- المراسيم التنفيذية :

1) المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المؤرخ في 18 جانفي سنة 1997 ، يتعلق بمعايير تحديد النشاطات و المهن المقننة للقيد في السجل التجاري و تأطيرها ، الجريدة الرسمية ، العدد 5 ، الصادر بتاريخ 19 جانفي 1997 .

2) المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المؤرخ في 18 جانفي 1997 ، المتعلق بمعايير تحديد و تأطير النشاطات و المهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري و تأطيرها ، المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 05 ، الصادرة بتاريخ 1997/01/19 .

3) النظام 05-03 المؤرخ في 06 يوليو 2005 ، المتعلق بالاستثمارات الأجنبية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 53 ، الصادر في 31 يوليو 2005.

4) المرسوم التنفيذي رقم 07-04 المؤرخ في 11 جانفي سنة 2007 ، يحدد قائمة النشاطات و السلع و الخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار ، الجريدة الرسمية العدد 04 الصادر بتاريخ 14 جانفي سنة 2000.

5) المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المؤرخ في 24 مارس 2008 ، يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار و طلب و مقرر منح المزايا و كيفيات ذلك ، الجريدة الرسمية رقم 16-2008 .

أولا : الكتب :

1) حسين نوارة ، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو 2013 .

2) أحمد عبد الحميد عشوش ، التحكيم لفض المنازعات في مجال الاستثمار دراسة مقارنة ، مؤسسة شباب الجامعة ، مصر ، 1990 .

3)أحمد محيو ، المؤسسات الإدارية ، ديوان مطبوعات الجامعية ، الطبعة الرابعة ، الجزائر ، 1986 .

4) أميرة حسب الله محمد ، محددات الاستثمار الأجنبي و غير المباشر في البيئة الاقتصادية العربية دار النشر و التوزيع ، ط1 ، لبنان ، 2003 .

5)بشار محمد الأسعد ، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2006 .

6) بشار محمد الأسعد ، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة ، منشورات الجلي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان ، 2006 .

7) بوسهوة نور الدين ، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في القوانين الدولي و الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، جامعة سعد دحلب البليدة ،2005/2004 .

8)حسان نادية ، نظام المناطق الحرة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر ، فرع : قانون التنمية الوطنية ، جامعة الجزائر ، 2000/1999 .

9)حسين نوارة ، التحكيم التجاري الدولي في اطار الاستثمارات الأجنبية الملتقى الدولي حول التحكيم التجاري الدولي يومي 15/14 ماي 2006 بجاية.

10) حمدي مية الإقتصاد ، قسم الإقتصاد ، مصر ، 2003 .

11) حميد الجميل ، دراسات في العلاقات الاقتصادية الدولية ، أكاديمية الدراسات العليا ، ط1 ، طرابلس – ليبيا .

12) خالد كمال عكاشة ، دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2014 .

13) دريد محمود السامراني ، الاستثمار الأجنبي ، المعوقات و الضمانات القانونية ، مركز الدراسات الوحدة العربية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، 2006 .

14) دير محمد السامراتي ، الاستثمار الأجنبي المعوقات و الضمانات ، مركز الدراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2006 .

15) ديرد محمد أسمراني ، الاستثمار الأجنبي المعوقات و الضمانات ، مركز الدراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2006 .

16) سعيد توفيق عبيد ، الاستثمار في الأوراق المالية ، مكتبة عين الشمس ، الأردن 2003 .

17) سليمان عمر الهادي ، الاستثمار الأجنبي المباشر و حقوق البيئة في الاقتصاد الاسلامي و الاقتصاد الوضعي ، الطبعة الأولى ، الاكاديميون للنشر و التوزيع ، عمان 2010 .

18) صقر عمر ، العولمة و قضايا اقتصادية معاصرة ، الدار الجامعية ، ط2 ، مصر ، 2003 .

19) عبد السلام أبو قحف ، نظريات التدويل و جدوى الاستثمارات الأجنبية المباشرة ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية 2001.

20) عبد الغني حسونة ، حرية إعادة تحويل الأموال الاستثمارية نحو الخارج كضمانة للاستثمار الأجنبي ، مجلة الحقوق و الحريات ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، العدد الثالث ، 2016

21) علي صادق هشام ، الحماية الدولية للمال الأجنبي ، الدار الجامعية و النشر ، بيروت 1977.

22) عيبوط محند و علي ، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2013 .

23) فارس فضيل ، أهمية الاستثمار الأجنبي في الدول العربية مع دراسة مقارنة (الجزائر – مصر – السعودية) رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، قسم علوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2007 .2008 .

24) قادري عبد العزيز ، الاستثمارات الدولية ، التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمارات ، دار هومة ، 2004 ، الجزائر .

25) قطب مصطفى سانو ، الاستثمار أحكامه ، و ضوابط الفقر الاسلامي ، دار النفائس للنشر و التوزيع ، الأردن 2000 .
26) محبوب بن جمودة ، اسماعيل بن قانة ، أزمة العقار في الجزائر و دوره في تنمية الاستثمار الأجنبي ، مجلة الباحث ، العدد 05 ، 2007 .
27) محمد محمود ولد عبد الله المختار ، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في قوانين دول المغرب العربي – دراسة تحليلية – رسالة لنيل شهادة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جاعة الجزائر ، بن عكنون 2008 .
28) مصطفى بودهان ، الأسس و الأطر الجديدة للاستثمار في الجزائر ، الملكية للطباعة و الاعلام للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، 200.
29) منير ابراهيم هندي ، الفكر الحديث في هيكل تمويل الشركات ، منشأة المعارف ، 2005 .
30) ميلود سلامي ، التحكيم التجاري كضمان اجرائي لتسوية منازعات الاستثمار ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، العدد الخامس مارس 2017 .
31) نعيمي فوزي ،دراسة بعض الجوانب الاقتصادية و القانونية للاستثمارات الأجنبية المباشرة في الدولة النامية على ضوء التحولات العالمية الجديدة مع اشارة خاصة لحالة دول المغرب العربي ، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس ، سنة 2001/2000 .
32) هشام خالد ، الحماية القانونية للاستثمارات العربية .
33) هشام خالد ، عقد ضمان الاستثمار القانون الواجب التطبيق عليه تسوية المنازعات التي تثور بشأنه ، الطبعو الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2007 .
34) هشام عبد الله ، الاقتصاد ، ط2 ، أهلية للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2006.

ثانيا :الرسائل و المذكرات الجامعية :

أ . الرسائل الجامعية :

1) رقيقة قصوري ، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ، قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ،2011/2010 .

2) زروال معزوزة ، الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر ، الجزء الأول ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2016/2015 .

3) كريمة قويدري ، الاستثمار الأجنبي المباشر و النمو الاقتصادي في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، 2010 -2011 .

4) نور الدين بوسهوة ، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في القانونين الدولي و الجزائري ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة دحلب البليدة 2005/2004.

ب . المذكرات الجامعية :

1) أوباية ملكية ، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير جامعة مولود مهمري ، تيزي وزو ، كلية الحقوق ، 2005 .

2) بن عنتر ليلة ، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطة الادارية المستقلة ، مذكرة لنيل درجة الماجيستر في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2010 .

3) بن يحي رزيقة ، سياسة الاستثمار في الجزائر من نظام التصريح إلى نظام الاعتماد ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2013 .

4) جلال وفاء محمدين ، التحكيم و الحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2011/2010 .

5) خلافة اسماهان ، واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر ، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للإدارة ، 2007 .

6) سالم ليلى ، الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الاجنبي ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر تخصص قانون عام اقتصادي ، كلية الحقوق ، جامعة وهران ، 2012/2011 .

7) شوشو عاشور ، الحماية الاتفاقية للاستثمار الاجنبي في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر ، فرع : قانون خاص ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر بن عكنون ، 2008 .

8) عزرين عبد الرزاق ، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية في الجزائر الواقع و الأفاق ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر ، فرع ، إدارة أعمال ، جامعة خميس مليانة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2014/2013 .

9) فراح ياسين ، الاستثمار الأجنبي المباشر حدوده في التنمية الاقتصادية ، مذكرة ماجيستر ، علوم التسيير ، تخصص مالية ، مركز الجامعي بحي فارس المدية ، 2006 .2007 .

10) ونوغي نبيل ، عن واقع الضمانات القانونية المقررة للاستثمار في التشريع الجزائري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد دباغين ، سطيف 2 ، العدد 11 ، الجزء 3.

المجلات :

1) برادان سانجاي تحسين قدرة الدولة المؤسسة مجلة التمويل و التنمية العدد 03 ، المجلد 34 سبتمبر 1997 .

2) بلعوج بلعيد ، معوقات الاستثمار في الجزائر ، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ، عدد 04 .

3) بوبالو يمينة ، عن واقع المعاملة الوطني المكرس للمستثمر الأجنبي في القانون الجزائري ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني المجلد 14 ، العدد 02 ، 2016 .

35) تشيري جراي ، اصلاح الأنظمة القانونية في البلدان النامية التي تمر بمراحل انتقال مجلة التمويل و التنمية ، العدد 03 ،المجلد 34 ، سبتمبر 1976 .

36) جان بير شاقور ، سينا ايكن ، محمد لعريان و سوزان فنيل ، النمو و الاستقرار المالي في الشرق الأوسط و الشمال افريقيا ، مجلة التمويل و التنمية العدد 01 ، المجلد 33 ، مارس 1996 .

37) شهير اجاي ، الدولة في عالم متغير مجلة التمويل و التنمية ، العدد 03 ، المجلد 34 ، سبتمبر .

38) طفياني مخطارية ، نزع الملكية العقارية من أجل المنفعة العامة في التشريع الجزائري ، مجلة التشريعات التعمير و البناء ، جامعة ابن خلدون ، تيارت ، العدد الرابع ، 2017 .

39) عائشة طويسات ، مبدأ حرية تحويل الأموال للمستثمر في التشريع الجزائري ، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية ، جامعة عمار ثليجي ، الأغواط ، المجلد العاشر ، العدد الثالث.

ملخص مذكرة الماستر

من خلال هذه الدراسة انتهينا إلى أن الإطار القانوني الاستثمار الأجنبي المباشر في القانون الجزائري قد لحقه الكثير من التطور نتيجة لتبني الجزائر سياسة جاذبة للاستثمارات الأجنبية من خلال تشريعات الاستثمار المتعاقبة لعل أهمها بالطبع هو قانون 01 – 03 المتعلق بتطوير الاستثمار حيث وفر هذا القانون الكثير من الضمانات الموضوعية والإجرائية للمستثمر الأجنبي« كما وفر الكثير من الحوافز المالية المغرية» التي تعمل على استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية وبالرغم من ذلك لم يتجاوز حجم الاستثمارات المستوى المطلوب بسبب التقارير الصادرة عن بعض مؤسسات تقييم الاستثمار والدراسات التي أنجزت حول عوائق الاستثمار في الجزائر» والتي كشفت عن معوقات الاستثمار السابقة.

الكلمات المفتاحية: الضمانات ، الاستقرار القانوني ، المعاملة المتساوية ،التعويض عن المصادرة ، رأس المال ، التحكيم الدولي.

Abstract of master's thesis

Through this study we concluded that the legal framework for foreign direct investment in law.

The Algerian has had a lot of development as a result of Algeria adopting an attractive policy for foreign investments through successive investment legislation. Perhaps the most important of them is of the law 01-03 related to the development of investment, as this law provided many objective and procedural guarantees for the foreign investor »It also provided a lot of attractive financial incentives» that It works to attract foreign capital, and despite this, the volume of investments did not exceed the required level due to the reports issued by some investment evaluation institutions and the studies that were completed on the obstacles to investment in Algeria »which revealed previous investment obstacles

Key words: guarantees, legal stability, equal treatment, compensation for confiscation, capital, and international arbitration .